جامعـــة ابـــن خلـــدون- تيارت-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

حكم المعاملات في التجارة الإلكترونية من وجهة الاقتصاد الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تجـــارة دولية

إعداد الطـــالبتين:

- سلاوي بسمـــــة
- مختـــاري حنـــــان

الأستاذة المشـــرفة:

- بومدين فتيحـــة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنـــة الجامعية:2015/2014

كلمـــة شكـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة التوبة / الآية 105].

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} [سورة النمل / الآية 19].

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك .... ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله.

إن العلم علم الله وما نحن إلا أسباب أوجدها فلولاه ما كنا لننجز شيئا نحمده على نعمته وهو من أهدانا بالقوة والصبر وبفضله وفقنا وجنينا هذه الثمرة فبنعمته تتم الصالحات.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر وأخلصها إلى:

من جعل الله شكرهما من شكره ورضاهما من رضاه، إلى من وضعت قدميها الجنان فكانت سر السعادة ومنبع الحنان ومنبع الأمان، وإلى كل أفراد العائلة والأستاذة المشرفة "بومدين فتيحة" بقبولها الإشراف على العمل الذي قمنا به والتي لم تتوانى في تقديم المساعدة والتوجيه طيلة فترة إعداد المذكرة.

كما نتقدم بعبارات الشكر لكل الأساتذة عبر المشوار الدراسي الذين علمونا في الصغر والكبر وكذلك الأخ "مراد"الذي قام بكتابة هذه المذكرة.

والله ولي التوفيق

إهـــداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما املك في هذه الحياة والداي الكريمين أطال الله في عمرهما وخاصة أمي الحنون الـــتي عانـــت الكثير في تربيتي وأبي العزيز في تعليمي إلى كل من ساهم في دعمي في مشواري الدراســـي إلى كـــل إخوتي وأخواتي إلى رفيق دربي وشريكي في هذه الحياة زوجي العزيز حفظه الله وإلى بنـــوتتي الغاليـــة ملاك

إلى من قاسمتهم حلاوة لمشاركة في العلم والصداقة "كريمة، حنان" إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تجارة دولية.

إلى كل الأساتذة الكرام وعلى وجه الخصوص بومدين فتيحة

إلى كل من ساعدني وأحبني في الله

بســـمـــة

فهرس

الشكر

إهداء

المقدمة.....2

الفصل الأول: عموميات حول التجارة الالكترونية

تمهيـــــد.....07

المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الالكترونية 08

المطلب الأول: ماهية التجارة الالكترونية.....08

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في ظهورها ونجاحها.....10

المطلب الثالث: أصناف ومحددات التجارة الالكترونية:.....13

المبحث الثاني: أساليب التجارة الالكترونية ومجالاتها:.....18

المطلب الأول: تقنيات التجارة الالكترونية: 18

المطلب الثاني: مجالات وفوائد التجارة الالكترونية:.....19

المطلب الثالث: مميزات وعيوب التجارة الالكترونية: 23

المبحث الثالث: قواعد وعقود التجارة الالكترونية :.....25

المطلب الأول: التعاقد وتنظيم العقود في التجارة الالكترونية: 25

المطلب الثاني: طرق البيع والشراء في التجارة الالكترونية: 28

المطلب الثالث:أنظمة الدفع الالكتروني وأمن عملية السداد الالكتروني: 30

خلاصة الفصل الأول 37

الفصل الثاني: دراسة في الاقتصاد الإســـلامي

تمهيد: 39

المبحث الأول:التعريف بعلم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي: 40

المطلب الأول: ماهية علم الاقتصاد (تعريف-أهداف) 40

المطلب الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي 42

المطلب الثالث: أركان مذهب الاقتصاد الإسلامي: 46

المبحث الثاني: ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي: 50

المطلب الأول: الإنتاج والتبادل في الاقتصاد الإسلامي: 50

المطلب الثاني: الاستهلاك والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي: 51

المطلب الثالث:ضوابط الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: 52

المبحث الثالث: التجارة في الاقتصاد الإسلامي: 58

المطلب الأول: ماهية التجارة في الإسلام: 58

المطلب الثاني: موقف الإسلام من التجارة 59

المطلب الثالث: أهمية التجارة بصورة عامة 61

خلاصة الفصل الثاني: 62

الفصل الثالث: الفقه الإسلامي للمعاملات في التجارة الالكترونية

تمهيد: 64

المبحث الأول: عقد التجارة الالكترونية (زمانه ومكانه وموقف الفقه الإسلامي من تحديده) .. 65

المطلب الأول: مكان وزمان انعقاد العقد عبر الانترنت 65

المطلب الثاني: النظريات التي تحدد زمان ومكان العقد: 66

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تحديد زمان ومكان انعقاد العقد 68

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد التجارة الالكترونية 69
المطلب الأول: التزامات البائع: 69
المطلب الثاني: التزامات المشتري: 72
المبحث الثالث: حكم التجارة الالكترونية ومقاصد الشريعة منها 77
المطلب الأول: حكم التجارة الالكترونية 77
المطلب الثاني :مقاصد الشريعة في التجارة الالكترونية: 82
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية وآلية التعامل بها: 85
خلاصـــــة الفصل الثالث 88
الخاتمة 90
قائمة الجداول 93
قائمة الأشكال 93
قائمة الملاحق 95
قائمة المصادر والمراجع 100

المقـــــدمـــة

المقدمـــــة:

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات والاتصالات التي أدت لإحداث تغيرات أساسية في المجتمـــع من كافة نواحيه العملية والعلمية، مما أحدث تطورا في المصطلحات والنصوص القانونية والمختلفة سواء كان في نطاق القانوني المدني أو التجاري...إلخ مما دفع بالمشرع القانوني في بعض الدول أن يواكب تشريعيا لهذه التطورات وبالذات عصر الالكترونيات الهائل الذي غزا كافة مراحل الحياة.

فهذا العالم المعاصر يعيش ثورة تقنية غير مسبوقة في مجال المعلومات والاتصال، وإذا كـــان عـــالم الاتصال الكندي "مارشال مكلوهان" قد صرح قبل أكثر من أربعة عقود، أن العالم سيصبح قرية كونيـــة (global village) بسبب انتشار البث التلفزيوني فماذا يمكن أن يقول لأن وقد حولت هذه التقنيـــة مكونات المجتمع المعاصر إلى معرفة رقمية وشفافية ثقافية ومدارس ذكية وبيئات افتراضية، و لم يعارض اليوم سوى عدد قليل من الباحثين في الاقتصاد الفكرة التي تقول: "إن الزمن والمكان كليهما من الحقـــائق، وأن معنى كل منهما لا يمكن فهمه وإدراكه إلا في نطاق تشكيلات اجتماعية محدودة" هذا ما أفرزتـــه تقنيـــة الإعلام والاتصال.

والإسلام وبوصفه دينا سماويا ربانيا يسعى إلى إسعاد البشرية جمعاء، فقد اهتم بالجانب الاقتصادي عموما، والجانب التجاري خصوصا ووضع لكل منهما الخطوط العريضة، والضوابط التي تكفل تحقيق تلك السعادة لأن الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والواقعية والقابلية العجيبة على الاستيعاب والتفرغ للعديـــد ومن الأوضاع والمشاكل الاقتصادية التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الدولي، وذلك على وفق ما يراه الإسلام حلالا من المعاملات الاقتصادية والتي يمكن استنباطها من الكتاب والسنة أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من الأدلة كالإجماع والقياس والقواعد الشرعية، كما يحقق الخيرة والرفاهية والنفع العام للمجتمـــع كله عملا بحق الخلافة التي أوكلها الله للإنسان وامتثالا لقوله عز وجل: { **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّـــهُ الـــدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**} [سورة القصص/الآية 77] والنظام الاقتصادي الإسلامي يتميز ويسمو على الأنظمة الاقتصادية الوضعية بجميع أشكالها، والتي هي إنتاج الفكر الإنساني المحدود الذي ظهر في ظـــل الظـــروف الخاصة وضمن بيئة معينة.

كما أن التجارة في الإسلام هي إحدى فعاليات الاقتصاد الإسلامي التي تستمد أساسها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومعطيات الفقه الإسلامي التي استوعبت وما تزال تستوعب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

إن هذه الفعالية شأنها شأن الفعاليات الاقتصادية الإسلامية الأخرى هي نسيج من الاقتصاد والأخلاق المنضبطين بضوابط الشريعة التي تعد الركيزة الأساسية في إقامة سوق إسلامية أصيلة ملتزمة بما أحل الله ومنتهية كما حرم عز وجل، وعليه فإن هذه الفعالية هي حتما منضبطة بجملة من الضوابط العقائدية، والتشريعية، والأخلاقية والاقتصادية التي تشكل مع نسيج الشريعة.

طرح إشكالية الموضوع:

من هذا المنطلق سنطرح الإشكال الرئيسي التالي:

ما هي وجهة نظر الفقه الإسلامي لمعاملات التجارة الالكترونية؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية التي تناولها البحث يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي التجارة الالكترونية والأساليب المعتمدة فيها والعقود التي تتضمنها؟

2-ما هي ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي؟

3-ما هو موقف الفقه الإسلامي للمعاملات في التجارة الالكترونية؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على مجموعة من الفرضيات.

فرضيات البحث:

1-يمكن اعتبار التجارة الالكترونية نظاما معلوماتيا متكاملا يتيح إنجاز العمليات التجارية التي تتم بين أطراف العلاقة باستخدام شبكات الاتصال.

2-وضح الاقتصاد الإسلامي ضوابط المنافسة المشروعة في السوق الإسلامية وهذه الضوابط تكفل ضمان تحقيق مبدأ التراضي بين المتعاملين.

3-حرم الإسلام جميع المعاملات الاحتكارية لما فيها من الكسب المحرم وقام بحل العديد من مشاكل المعاملات الاقتصادية المعاصرة حلا ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

أسباب اختيار البحث:

إن الدافع الذي أدى بنا إلى اختيار البحث هو:

*علاقة الموضوع بمجال التخصص وما أحدثته الانترنت من تطورات هائلة في المجال الحالي.

*اهتمامنا الذاتي بالموضوع وإثرائه.

*الأهمية التي تكتسبها التجارة الالكترونية في الدول والضرورة الحتمية لتوفير البنية التحتية الداعمة لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا هذا في أن التجارة الالكترونية أصبحت عاملا مؤثرا في نمو وتطور اقتـــصاديات الدول وتعزيز تجارتها، وقد أضحت وسيلة هامة وذات واقع كبير في جميع المجالات خاصـــة في المعـــاملات التجارية ضمن الاقتصاد الإسلامي.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز واقع التجارة الالكترونية والاقتصاد الإسلامي بالبلدان العربية والجزائر، وكذا موقف الفقه الإسلامي من وراء المعاملات في التجارة الالكترونية وذلك من خلال الانترنت وتكنولوجيا المعلومات التي أصبحت ضرورة حتمية في عصرنا الحالي والمستقبلي لما لها من تأثير كبير في مجال لاقتصاد الإسلامي.

المنهج المستخدم:

بغية الإجابة على إشكالية والبحث وإثبات مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي نظرا للجانب النظري باعتباره ملائما لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع من اجل إبراز التحديات التي تقف عائق أمام توسع كلا من التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي مـــستعينين ببعض المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

تتلخص في صعوبة الإحاطة بكافة المعلومات حول موضوع التجارة الالكترونية نظرا لتوسعه وكثرة المحاور فيه، وقلة المراجع بخصوص حكم المعاملات من جانب الاقتصاد الإسلامي للتجارة الالكترونية.

عرض خطة البحث:

من أجل دراسة الموضوع ومعالجته قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حاولنا إظهار عموميات حول التجارة الالكترونية، وهذا مـــن خـــلال مفهـــوم لتجـــارة الالكترونية، أساليبها ومجالاتها وكذا طريقة تنظيم العقود فيها.

الفصل الثاني: تناولنا دراسة في الاقتصاد الإسلامي وهذا لتسليط الضوء على مفهوم الاقتصاد الإســـلامي، وأهم ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك تبيان موقف الإسلام من التجارة للقرآن والسنة.

الفصل الثالث: قد خصص هذا الفصل إلى الفقه الإسلامي للمعاملات في التجارة الإلكترونية من خلال التطرق إلى موقف الفقه من تحديد زمان ومكان انعقاد العقد إلى جانب النظريات التي تقوم عليه، والآثار المترتبة عنها، وكذا أحكام ومقاصد الشريعة فيها والتكييف الفقهي للتجارة الالكترونية

الفصـــل الأول

عموميات حول التجارة الالكترونية

تمهيـــــد:

يشهد العالم وبشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حـــتى أصـــبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت وأصبح الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات، ونتيجـــة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الالكترونيـــة كإحدى روافد ثورة المعلومات، ووصلت شبكة الانترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات الماليـــة وعقـــد الـــصفقات وإبـــرام العقـــود الالكترونية، والتجارة عبر الانترنت أو التجارة الالكترونية .

ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف أكثر على التجارة الالكترونية كما أننا سنتطرق إلى ثلاث مباحـــث حيث سنعالج في المبحث الأول على بعض الجوانب المتعلقة بالتجارة الالكترونيـــة كالماهيـــة والخـــصائص والعوامل التي أسهمت في ظهورها ونجاحها بالإضافة إلى المبحث الثاني الذي سيتضمن أهـــم الأســـاليب، والتطرق إلى جوانب الأخرى كالمجالات والفوائد والمزايا والسلبيات ونختم في هذا الفصل الأول على قواعد وعقود التي تقوم عليها التجارة الالكترونية ووسائل الدفع بالإضافة إلى أمن سدادها.

المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الالكترونية:

انبثق عن وسائل الاتصال الحديثة مفهوم جديد وهو التجارة على الخط أو التجـــارة الالكترونيـــة، وسرعان ما ذاع وانتشر هذا المفهوم في شتى الأوساط (الاقتصادية الاجتماعية والقانونية)، فارضا نفسه بقوة من خلال التطور السريع والهائل في الشبكات الحاسوبية وبرمجيات التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الالكترونية:

جرت محاولات عديدة لتعريف التجارة الالكترونية، وذلك بالاستناد للوسيط الالكتروني الذي يتم خلاله، والذي يلعب أكبر أثر في نشوئها وإنتشارها، وهذا ما جعلها تتميز بخصائص، ومختلف أبعادها.

1-تعريف التجارة الالكترونية: هناك العديد من المفاهيم ومن أبرزها ما يلي:

1-1-هي عبارة عن عمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة المعلومات، والشبكات العالمية الأخرى.[1]

1-2-كما يرى البعض أن التجارة الالكترونية هي "نوع من عمليات البيع والشراء ما بـــين المـــستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[2]

1-3-وأيضا معاملات تجارية تتم بواسطة عمليات رقمية عبر شبكة الاتصالات أي أنها عمليـــة توصـــيل المعلومات والمنتجات، والخدمات، وإبرام صفقات تجارية بطريقة الكترونية.[3]

1-4- قد عرفها جانب عن الفقه على أنها عرض المشروع للمنتجات والخدمات على موقـــع الانترنـــت بغرض الحصول على طلبات من العملاء، أي العمليات التجارية التي يتم التبادل بالإيجاب والقبول وتراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر الشبكة الانترنت.

[1] -طارق عبد العال حماد، "التجارة الالكترونية"،ط 1، د ن، القاهرة، 2003، ص07.

[2] -محمد سمير احمد، "التسويق الالكتروني"، ط 1، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص129.

[3] -خالد محمود إبراهيم،"إبرام العقد الالكتروني"، ط 1، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص56.

1-5-التعريف الوارد في الوثائق الأوروبية:[1]

أشير لها باسم العقود عن بعد ونص على تعريفها في المادة الثانية من هذا التوجيه بأن العقد عن بعد هو كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين المورد والمستهلك في نطاق نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد وسيلتين أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه وعرفت تقنية الاتصال عن بعد بأنها كل وسيلة دون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفين.

1-6-التعريف الوارد في التشريعات العربية:

رغم التشريعات العربية في مجال الالكترونية مازالت معظمها خالية من قانون ينظم المعاملات الالكترونية، إلا أن بعض من الدول العربية أصدرت قانونا خاص للمعاملات التجارية الالكترونية ومنها تونس.

-تعتبر أول دولة عربية تصدر خاصا بالتجارة الالكترونية حيث أورد تعريف للمبادلات التجارية والتجارة الالكترونية.

المبادلات التجارية التي تتم باستعمال وثائق إلكترونية.

التجارة الالكترونية: العمليات التجارية التي تتيح عبر المبادلات الالكترونية.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن التجارة الالكترونية: هي عبارة عن بيع وشراء البضائع والخدمات وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإبرام صفقات تجارية بطريقة الكترونية، بواسطة عقد يبرم بين المورد والمستهلك في نطاق نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد وسيلتين أو أكثر للاتصال لإبرام العقد وتنفيذه.

[1] -خالد محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

2-خصائص التجارة الالكترونية:

تمتاز التجارة الالكترونية بعدة مزايا نذكر فيما يلي:[1]

1-فاعلية وسرعة وسهولة الاتصال على مستوى العالم، وما ينطوي عليه من توسيع نطاق الأسواق المحلية.

2-من ناحية السرعة: أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم في الكثير من العمليات التجارية.

3-فتح مجالات اختيار أوسع أمام المستهلك.

4-إمكانية العمل في أي مكان.

5-تتضمن تبادل السلع والخدمات بالنقود الالكترونية.

6-تتصف التجارة الالكترونية بكلية الوجود أي أنها متاحة في كل مكان وفي جميع الأوقات.[2]

7-أسهمت التجارة الالكترونية بشكل كبير في تقليص تكاليف الدخول إلى الأسواق، وهي التكاليف التي يجب على التاجر دفعها فقط في حالة جلب منتجاته إل السوق.

8-تتيح تكنولوجيا التجارة الالكترونية للمعاملات التجارية إمكانية تجاوز الحدود الثقافية والدولية إلى أبعد ما يكون وبطريقة فاعلة جدا بالمقارنة مع التجارة الالكترونية.

9-تتسم التجارة الالكترونية بالتعامل المباشر بين المتعاملين على شبكة الاتصالات الدولية دون الحاجة إلى طرف ثالث يسير إجراءات التلاقي بين الإرادتين.

10-تتسم التجارة الالكترونية بالتطور والنمو السريع، ومن ثم يزداد نصيبها في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ويسهم تطور الانترنت إسهاما فعالا في هذا الصدد الاعتماد هذه التجارة عليه.[3]

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في ظهورها ونجاحها:

يعتقد البعض أن العوامل الخاصة بالمنافسة (التقليدية وغير التقليدية)، بوجود الفرصة لتقليص التكاليف، ووجود الفرصة لاستقطاب زبائن جدد بشكل أسرع وأسهل، تمثل بعضا من العوامل التي أسهمت في نجاحها إلا أن هناك عوامل ساعدت على ظهورها.

[1] -محمد إبراهيم أبو الهيجاء: "عقود التجارة الالكترونية"، ط1-2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 2011، ص62.

[2] -محمد عبد حسين الطائي، "التجارة الالكترونية"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 58.

[3] -السيد أحمد عبد الخالق، "التجارة الالكترونية والعولمة"، ط8، د.ن، مصر، 2008 ، ص ص35-36 على التوالي.

1-عوامل ظهورها:

هناك مجموعة من العوامل التي أدت إلى ظهورها ويمكن حصرها فيما يلي:[1]

1-1-الإبداع المتعدد:

مكنت التجارة الالكترونية على العمل بسهولة أكبر وبشكل التي سمحت للمنظمات الكبيرة أن تكون متاجر للمنتجات من خلال تبني تطبيقات التجارة الالكترونية أسهم في تجسيد حقيقة أن المنظمة يمكنها الإبداع، ومن ثم إيجاد منتجات جديدة، ويشير الإبداع المتعدد إلى استخدام الأفضل من بين أفضل المنظمات لإسهام في إنجاز العمل من خلال استغلال نقاط القوة لمنظمات متعددة.

1-2-قوى الزبون:

اقترن توسع التجارة الالكترونية بتأثير العديد من قوى الزبون والتي تمثلت في تغيرات العادات والتكنولوجيا، الاقتصاد الشفاف لسوق الانترنت قد أصبح ما يسمى بالتسويق المستهدف الذي هو أكثر أهمية من خلال استمرار زيادة عدد المنتجات المتاحة أمام الزبائن.

1-3-القوى التكنولوجية:[2]

سهلت التكنولوجيا على إمكانية تطور التجارة الالكترونية (تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات) من خلال دمج الصوت والصورة مع الحركة في إطار ما يصطلح عليها بالوسائط المتعددة وإتاحتها للزبون بسهولة في ظل تزايد الرغبة لديهم بالتسوق.

فقد سهلت تكنولوجيا المعلومات تكامل أنشطة المنظمة مع أنشطة المنظمات الأخرى ومن ثم سهولة توزيع البيانات وتحسين القرارات الفردية والجماعية إلى جانب تعزيز فرص الوصول إلى المعلومات وتقليص تكلفة الحصول عليها.

[1] -محمد عبد الحسين الطائي، "التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص35، 36 على التوالي.

[2] - مرجع سبق ذكره، ص36.

1-4-القوى الاقتصادية:

تعاني المنظمات من وطأة الضغط الكبير في محاولة تخفيض التكاليف والبقاء في دائرة المنافسة الشديدة، تسهل التجارة الالكترونية المشاركة الفعلية، بالمعلومات والإعلان بالتكلفة الأدنى لكل زبون إلى جانب توفير بدائل خدمة الزبون، توفير القدرة للمنظمات الصغيرة على الحصول على مزايا اقتصاديات الحجم.

2-عوامل نجاحها:

حتى تتحقق الغاية المرجوة من التجارة الالكترونية وتنجح وتتطور، فإن هناك العديد من العوامل المساعدة التي تحقق هذا النجاح، ونذكر منها ما يلي:[1]

1-توفير وسائل دفع الالكترونية مؤمنة وغير معقدة، بحيث تمنح الثقة في نفس المتعاملين.

2-وضع تصور شامل مستند إلى دراسات متخصصة حول التجارة الالكترونية وبيان أوجه الاستفادة منها.

3-توفير بنية أساسية متطورة من شبكة الاتصالات قادرة على العمل بكفاءة.

4-اهتمام الشركات بتطوير منتجاتهم وخدماتهم بما يمكنهم من عرضها على الشبكة إلى جانب المنتجات العالمية.

5-رفع البنود غير الضرورية أمام التجارة الالكترونية بما يحقق انسيابها.

6-إتاحة الفرصة للمستهلك للوصول بسهولة وسرعة للمتاجر الالكترونية.

7-نشر التوعية في المجتمع بين مختلف الشرائح بأهمية التجارة الالكترونية.

8-الموقع المصمم بشكل ملائم من حيث السرعة والكفاءة.

9-خدمات تدعم الزبائن.

10-الإدارة الجيدة.

11-الأمن والثقة.

12-التمويل المال الكافي.

[1] - محمد إبراهيم أبو الهيجاء: "عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص66.

13-موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة.

14-المعرفة والوعي بالقضايا القانونية.

15-إستراتيجية مناسبة للتخطيط والتسويق.

16-تجارة مبنية على نموذج ناجح وشامل.

الشكل رقم (01-01): عوامل النجاح للتجارة الالكترونية.

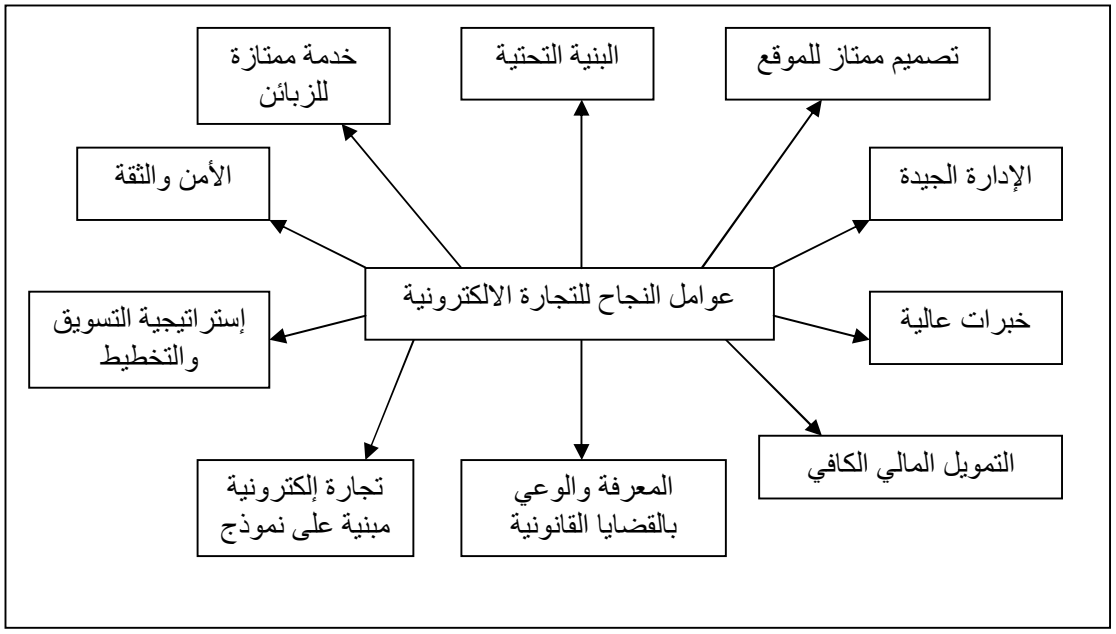

المصدر: محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص66.

المطلب الثالث: أصناف ومحددات التجارة الالكترونية:

1-أصناف التجارة الالكترونية:

التصنيف العام للتجارة الالكترونية على طبيعة الحركات والعمليات أو يعتمد على طبيعة العلاقة بين الطرفين المشتركين في العملية التجارية عبر الانترنت والأنواع التالية هي الأنواع الشائعة:[1]

[1] -خضر مصباح الطيطي، "إدارة تكنولوجيا المعلومات"، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص88.

-شركة إلى شركة (business to business:2b)

في هذا النوع من التجارة الالكترونية يكون كل المشاركين في التجارة هم من نوع شركات تجارية أو مؤسسات خاصة ويمثل هذا النوع من التجارة الالكترونية أكثر نسبة تقدر بـ85% من حجم التجارة الالكترونية.

-شركة إلى المستهلك: (business to consumer:b2c)

هي التجارة الكترونية التي تشمل التعاملات بين الشركات والأفراد من حيث توفير الخدمات والمنتجات للمتسوقين عبر الانترنت.

-شركة إلى شركة إلى مستهلك:(business to business to consumer:b2b2c)

هذا النوع من التجارة الالكترونية يتم بيع المنتجات من شركة إلى شركة أخرى وبدورها تقوم هذه الأخيرة بإعادة توزيعها أو بيعها إلى المستهلكين أو زبائن خاصة بهم.

-مستهلك إلى شركة: (consumer to business: c2b)

يسمح في هذا النوع للأفراد بيع السلع والحصول على الخدمات التي يحتاجونها عبر الانترنت من مؤسسات الأعمال أو الشركات بصورة مباشرة.

-مستهلك إلى مستهلك: (consumer to consumer:c2c)

يتم التعامل بين المستهلكين بصورة مباشرة مثل بيع السيارات أو بيع القطعة الثمينة النادرة عبر شبكات الحاسوب أو تبادل الملفات والبرمجيات.

-تطبيقات المشاركة: (peer to peer application)

هذه التطبيقات تسمح لمستخدم الحاسوب بالمشاركة في الحصول على المعلومات وإجراء العمليات مباشرة مع مستخدم أخر عبر الانترنت.

-التجارة بالهاتف النقال: (mobile commerce)

في هذا النوع من التجارة الالكترونية تتم الحركات التجارية وعملية البيع للخدمات أو المنتجات جزئيا أو كليا عبر أحد أنواع الشبكات اللاسلكية مثل إجراء العمليات البنكية عبر الهاتف المحمول.

2-محددات التجارة الالكترونية

2-1-المحددات التقنية للتجارة الالكترونية:[1]

هناك عدة حواجز تقنية تواجه التجارة الالكترونية التي تعترض تطورها ونموها نذكر منها:

-مازالت المواصفات المغايرة لمفهوم الجودة والسرية والموثوقية غير محددة بصورة واضحة.

-شبكات الاتصالات مازالت غير كفاءة، خاصة في مجالات شبكات الهواتف المحمولة.

-مازالت هناك صعوبات في برمجيات التجارة الالكترونية وتكاملها مع شبكة الانترنت حيث توجد حاجة مستمرة لتطوير مقدمي خدمات الانترنت، بالإضافة لتطوير شبكات الحاسوب مما يؤدي أحيانا لزيادة الكلفة.

-على الرغم من الجهود المبذولة من قبل العديد من الجهات المهنية بتطوير البرمجيات الخاصة بتطبيقات التجارة الالكترونية ما زالت تحت التطوير و لم ترتقي إلى مستوى طموحات المعنيين لتطبيقها.

-توجد صعوبات في دمج وتكامل الانترنت وبرمجيات التجارة الالكترونية مع تطبيقات بعض النظم وقواعد البيانات القديمة خاصة في الدول النامية التي لازالت عاجزة عن مواكبة التطورات المتسارعة التي تحصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعتمدة في بناء تلك النظم وقواعد البيانات.

-حواجز تقنية من خلال عدم الاهتمام بالوسائل التقنية الحديثة واعتماد أساليب التجارة التقليدية.

-هناك صعوبة لقياس مدى نجاح الإعلانات الالكترونية وذلك لعدم توفر طرق القياس المعيارية.

[1] -محمد عبد حسين الطائي، "التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص97.

2-2 المحددات الغير التقنية:

تتعرض التجارة الالكترونية للعديد من العوائق غير التقنية التي تعد حاجز يوقف زحفها وأهدافها وتظهر غالبية هذه العوائق في:

-ضعف ثقة المستهلك في التجارة الالكترونية بالبائع الافتراضي أي الذي لا يملك موقعا فزيائيا.[1]

-يرفض بعض المستهلكين التغير والتحول من التجارة الفيزيائية إلى التجارة الالكترونية وبعضهم يفضل اللمس قبل الحصول عليه، كما أن بعض المستهلكين ما يزالون يرفضون التحول للمعاملات اللاورقية والعقود الالكترونية.[2]

-صعوبة توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع التجارة الالكترونية نتيجة فشل الكثير من التجارب المماثلة خاصة ما يتعلق بتوفير الخبرات البشرية المؤهلة والمواتية للتجارة الالكترونية.

-العوائق التقنية المتعلقة بالتعود على التبادل بالأموال مما يعني أن الفرد معتاد على التبادل بالأموال نقدا أو وجها لوجه بخلاف التجارة الالكترونية التي يتم فيها التبادل عبر البطاقات الائتمانية والتبادلات المصرفية غير المرئية.

-العادات والتقاليد الاجتماعية التي يؤمن بها المستهلكين تعتبر عائقا في وجه الاستفادة القصوى من فوائد الشبكات العالمية للتجارة الالكترونية.

-صعوبة حماية البيانات الشخصية للأفراد ومشكلة التشفير ويلاحظ أن حماية البيانات والتشفير الجيد أمر مهم لتشجيع ثقة المتعاملين في الأنظمة الرقمية والشبكات الدولية مما يؤكد تلك الصعوبة انتشار عملية القرصنة في مجال المعلومات سواء على الدول المتقدمة أو على مستوى الدول النامية.

-غياب الوعي بكيفية إجراء المعاملات عبر شبكة الانترنت والذي يوقع المتعاملين فريسة سهلة للمحتالين.[3]

-غياب التفاعلية التي تسهل على المستخدم عملية الشراء.

---

[1] -محمد نور صالح الجداية،"التجارة الالكترونية"، ط1، دار الحامد، عمان، 2009، ص40

[2] - محمود عبد الرزاق، "الاقتصاد المعرفي والتصدير"، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص195.

[3] -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص64.

-عدم وجود تجمعات متخصصة لدراسة أبعاد أسوق التجارة الالكترونية.

-قلة عدد البطاقات الائتمان المتوفرة لدى الناس، والتي تعد الوسيلة الأكثر انتشار.

-المعاملة الضريبية للتجارة الالكترونية.

-انتشار الأمية (الجهل بالقراءة والكتابة والأمية المعلوماتية).

-ضعف الإلمام باللغة الانجليزية، علما أن 89.5% من اللغات المتداولة عبر الانترنت هي اللغة الانجليزية.

المبحث الثاني: أساليب التجارة الالكترونية ومجالاتها:

تقوم التجارة الالكترونية على قاسم مشترك لكل تقنياتها وهو الاستخدام المكثف لتكنولوجيا العمل بالانترنت والشبكة العنكبوتية، من أجل انطلاق قدرات وطاقات ومؤسسات أعمال لتقديم الخدمات الجديدة والمتطورة والمستهلك، ورغم الفوائد والمزايا والتطور الهائل الذي حققته في مختلف المجالات في تواجه بعض العيوب تعرقل مسارها.

المطلب الأول: تقنيات التجارة الالكترونية:

لقد فتحت تقنية التجارة الالكترونية أفاقا على مستوى الأفراد حتى توجهه بظهور شبكة الانترنت كشبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بالإضافة إلى شبكة الاكسترنت والانترنت.

1-الانترنت:

ظهرت الانترنت في أواخر الستينات في فترة الحرب البادرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي حيث تم ابتكار مشروع من قبل وزارة الدفاع الأمريكية "ARPA net" حيث أن كلمة "ARPA"* أي تعني وكالة المشاريع والأبحاث المتقدمة وكان الهدف منها هو ربط أجهزة الحاسوب في أماكن متعددة حيث تعد شبكة عامة غير مملوكة لأي دولة أو جهة معينة وهي متشبعة لذا يطلق عليها اسم الشبكة العنكبوتية.[1]

ويمكن تعريفها لغة: على أنها ذات شقين الأول (inter) ومشتقة من مصطلح (inter connection) ويعني البيئة أو الاتصال أو الدخول أو الربط والثاني (net) ومشتقة من مصطلح (net work) وتعني الشبكة وبذلك فالانترنت هي البيئة أو الدخول إلى شبكة الاتصال البيئية.

اصطلاحا: فهي شبكة الاتصالات العالمية تربط بين عدد لا متناه من الحسابات إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، في جميع وأرجاء وأنحاء العالم وعلى مدار الساعة[2]

*- ARPA advance research projects agency of the department defence.

[1] -خضر مصباح الطيطي "التجارة الالكترونية"، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص19.

[2] -عمر خالد زريقات، "عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص36.

2-الانترانت:

هي شبكة تطلق على التطبيق العلمي لاستخدام تقنيات الانترنت والويب في الشبكة الداخلية للمؤسسة أو الشركة، بغرض رفع الكفاءة العمل الإداري وتحسين آليات مشاركة الموارد والمعلومات والاستفادة من تقنيات الحواسب المشتركة كما تقدم الانترانت خدمة الولوج إلى الانترنت مع منع العكس، وبذلك تؤمن الانترانت سوارا منيعا يطلق عليه اسم الجدار الناري حول محتوياتها مع المحافظة على حق وصول المتعاملين عليها إلى مصادر معلومات الخارجية على الانترنت.

3-الإكسترانت:

هي شبكة حسابات مقصورة على مؤسسة ما ولكنها تستخدم نفس أسلوب عمل الانترنت مع وجود وحدة الحماية والهدف هو سرعة التنسيق والاتصال بين الفروع.[1]

الجدول رقم (1-1) الفرق بين الانترنت والانترانت والاكسترانت:

المواصفات	الانترنت	الانترانت	الاكسترانت
طبيعة الوصول	عام	خاص	شبه عام.
المستخدمين	أي شخص	أعضاء من داخل	ذوي العلاقة بين الخارج
			مشتركة بين مجموعة.
المعلومات	مجزأة	مملوكة	شركات أو ذوي العلاقة.

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: مجالات وفوائد التجارة الالكترونية:

تعتمد التجارة الالكترونية على تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات في أداء العمليات وتهدف إلى رفع الكفاءة في الأداء وتحقيق التفاعل في التعامل ولقد استخدمت في مجالات متعددة، منها التوزيع وذلك للاستجابة السريعة لطلب السوق من خلال التفاعل مع العملاء والوفاء باحتياجاتهم والتي تعود بفوائد على الشركات والمجتمع والمستهلكين...إلخ.

[1] -محمد الصيرفي، "البيع والشراء عبر الانترنت"، د ط، دن، الإسكندرية، 2008، 2009، ص78.

1-مجالات التجارة الالكترونية:

نشير فيما يلي إلى مجالات التجارة الالكترونية ومنها:

1-1-تجارة التجزئة:"retail"

وفي المبيعات التي يتم التعاقد عليها ويتم دفع قيمتها، من خلال شبكة الانترنت، مع إرجاء التسليم مثل تجارة الكتب والمجلات.

1-2-التوزيع: "distribution"

وفي المبيعات التي يتم تسليمها على الشبكة مثل الأفلام movie وبرامج الحاسوب software والأغاني songs والمعلومات information وتعد هذه المنتجات هي الأكثر مبيعا في الشبكة.

1-3-البنوك والتمويل: "banking & finance"

وهي كافة الخدمات التي تقدمها البنوك من خلال شبكة الانترنت، ومنها الاستعلام عن الحساب، والتحويلات البنكية ومتابعة أسعار البورصات بيع وشراء الأسهم.

1-4_التصميمات الهندسية: "engineering design"

وهي الطريقة المثلى للعمل المشترك بين أكثر من شخص لا يجمعهم مكان واحد مثال: فريق العمل الذي كونته شركة فورد ford لصناعة السيارات لتصميم محرك جديد، حيث كان أعضاء الفريق يتواجدون في أربعة مواقع جغرافية مختلفة.

1-5-التعاملات التجارية: "business support"

وهي كافة المعاملات التجارية على الخط، كالتبادل التجاري بين الشركات، حيث يتم عرض المبيعات، وتبادل المعلومات الكترونيا.

1-6-النشر: "publishing"

وهي المنشورات التي يتم من خلال الانترنت، كالإصدارات التي تقوم بها دور النشر المختلفة (الجرائد والمجلات) مثل مجلة الانترنت العربي.

1-7-خدمات متخصصة: "personal service"

وهي الاستعلامات المتخصصة المختلفة عن طريق الشبكة، مثل الاستشارات الطبية والقانونية والهندسة والإدارية.

1-8-التجارة الدولية: "international trade"

وهي مشاريع تم وضعها على شكل نقاط التسهيل التجارة، وذلك من خلال تجميع بيانات عن الشركاء الحاليين والمنضمين في المستقبل مع تضمين المشروع سائر البيانات التجارية الأخرى، كالجمارك والضرائب والتسهيلات وطرق الدفع، وقواعد التصدير والاستيراد، والتشريعات القانونية مثال ذلك برنامج نقاط التجارة الدولية الذي تم إنشاؤه برعاية الأونكتاد، عام 1992.[1]

2-فوائد التجارة الالكترونية:

1-فتح أسواق جديدة للمنظمة من خلال استخدام نظم التجارة الالكترونية إلى جانب وسائل وأساليب التجارة التقليدية.[2]

2-تعزيز وتوسيع قاعدة الزبائن المنظمة من خلال إضافة جميع الزبائن الانترنت بما في ذلك الزائرين المهتمين بموقع المنظمة وما يقدمه من منتجات وخدمات.

3-تحسين فعالية إدارة سلاسل التوريد بفضل استخدام تقنيات التجارة الالكترونية والاستغناء عن بعض قنوات التوريد التقليدية بالإضافة إلى سرعة تبادل المعلومات بين الأطراف المستفيدة وشركاء الأعمال.

[1] -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص ص58-59. على التوالي.

[2] -سعد غالب ياسين، "أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات"، ط 1، دار المناهج، عمان، 2006، ص274.

4-إن إجراء العمال التجارية عبر الانترنت تتم بتكلفة أقل بكثير من إجرائها بالطريقة التقليدية، فعملية الشراء عبر الانترنت قد تقلل سعر المنتج إلى النصف تقريبا وهي تقلل بشكل كبير من مشاكل السوق[1].

5-تريد التجارة الالكترونية من العائدات المالية للشركات لأنها توفر الوقت والتكلفة والجهد في إجراء العمليات اليدوية والتي تحتاج إلى موظفين أكثر، وكل هذه تتم في التجارة الالكترونية بشكل تلقائي عبر الانترنت.

6-تقلل التجارة الالكترونية تكلفة وضع معالجة وتوزيع واسترجاع المعلومات المكتوبة فمثلا بإدخال نظام توريد الكتروني تستطيع الشركات أن تقلل من التكاليف الإدارية للشراء بقدر يصل إلى 85%.[2]

7-تقلل الوقت بين إنفاق رأس مال واستلام المنتجات والخدمات، وتقلل تكلفة الاتصالات اللاسلكية.

8-تحسن من صورة المؤسسة وتحسين خدمات العملاء وإيجاد شركاء جدد وتبسيط لإجراءات والاستغناء عن الورق وسرعة الوصول إلى المعلومات وخفض تكاليف النقل.

9-وفرت التجارة الالكترونية للمستهلك الفرضية لزيادة مساحة خيراته واحتياجاته، حيث تحول عالمه من العالم الوسع بكل خيراته.[3]

10-يستطيع المستهلك الحصول على المعلومات المطلوبة بدقائق معدودة بدلا من الأيام والأسابيع وطرق التجارة العادية.

11-يستطيع المستهلك الحصول على منتجات وخدمات بمواصفات خاصة به، ويحددها حسب احتياجاته الخاصة، وفي بعض الدول لا يفرض على الأعمال الالكترونية المباشرة رسوم وضرائب.

[1] -خضر مصباح الطيطي، "التجارة الالكترونية من منظور تقني، وتجاري وإداري"، مرجع سبق ذكره، ص39-40 على التوالي.

[2] -نوري منير، "التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني"، د ط، د ن، الجزائر، 2014، ص22

[3] -محمد نوري صالح الجداية، نساء جودت خلف، تجارة الكترونية، مرجع سابق، ص36-38.

12-من حيث قدرة الأشخاص على العمل والحصول على الدورات التدريبية والدراسة في المترل والكتب دون الحاجة للسفر أو استخدام وسائل النقل المختلفة، مما يؤدي لتقليل كلفة النقل العام والخاص.

13-التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية* وفرت للمواطن الخدمات الحكومية مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي عبر الانترنت وقللت كلفة الحصول على هذه الخدمات.

المطلب الثالث: مميزات وعيوب التجارة الالكترونية:

تشكلت التجارة الالكترونية من خلال شبكة وهي قاعدة تكنولوجية عالمية تعمل ضمن معايير متفق عليها لبيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات كما أن لها مزايا تقتصر عليها وعيوب.

1-مميزات التجارة الالكترونية: نذكر منها ما يلي:

-لا تحتاج إلى رأس مال كبير حيث يمكن إنشاء متجر إلكتروني بإيجار رمزي أو مجاني أحيانا، ومن ناحية تكلفة العمالة فهي أيضا أقل من المتجر التقليدي لأن متجر الالكتروني يدير نفسه بالكامل من موظفين ومحصلين ومحاسبين فهو يعمل كمؤسسة كاملة على مدار اليوم وبلا مرتب.[1]

-مناصب التجارة الالكترونية غير مقيدة بإطار أو مساحة محددة فيمكن عرض آلاف المنتجات أو الخدمات في مكان واحد وبلا مشقة.

-زيادة فرصة التسويق الفعال وزيادة المبيعات والأرباح بحيث تتيح التجارة عبر الحاسوب لمقدم الخدمة، وللمنتج عرض الخدمات والمنتجات من السلع التي يرغب في بيعها كما أنها تعطي للمتعامل (الراغب في الشراء) فرصة للبحث والاطلاع على مختلف المنتجات والخدمات المطروحة للبيع وبالتالي له الاختيار في شراء ما يريد[2]

* الحكومة الالكترونية: إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية بواسطة طرق حديثة لإدماج المعلومات وإمكانية الوصول لها والاستفادة من خدماتها من خلال المواقع الافتراضية على شبكة الانترنت.

[1] -مدونة التجارة الالكترونية، 2015 ،الموقع www.wasittaobao.com في تاريخ 13 فيفري 2015 على الساعة 17.00.

[2] -عامر محمود الكسواني، "التجارة عبر الحاسوب"، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص37.

-توفير الوقت والجهد على المستهلك بحيث لا يكون هناك قيود زمنية أو مكانية ملقاة على التجارة عبر الحاسوب فالموقع الافتراضي للمنتج.

-تؤدي التجارة الالكترونية إلى توسيع أسواق الشركة على المستوى المحلي والعالمي.

-تؤدي التجارة الالكترونية إلى تخفيض تكاليف خلق وتشغيل وتوزيع وتخزين واسترجاع المعلومات.[1]

2-عيوب التجارة الالكترونية[2]:

هناك عقبات تواجه كل من البائع والمشتري في التجارة الالكترونية وهي ليست مستحيلة الحل ولا معقدة وهي عيوب تقنية منها ما يرتبط سلوك المستخدم ومنها ما يرتبط بأنظمة الدول.

-فلسفة وثقافة التجارة غير منتشرة في الوطن العربي فكل منا يعلم ما هي التجارة الالكترونية وكيف يكون البيع والشراء عبر شبكة الانترنت؟ وكم منا يعلم كيف يختار وسيلة الشحن المناسبة حتى يضمن وصول المنتج وبكلفة ليست بالعالية؟

-فكرة الحسابات البنكية الالكترونية غير واضحة نظرا لعدم وجود مؤسسة فعلية ممكنة في بلادنا العربية تربط البنوك الالكترونية بالبنوك الواقعية مما يزيد من التوتر والقلق بشأن عمليات ضخ الأموال في التجارة الالكترونية من قبل البائع والمشتري على حد سواء حيث أن المشتري خصوصا لا يثق أحيانا في وسيلة دفع المال الغير مباشر والتي لا يضمن منها وصول المنتج له أصلا.

-الرقابة والمتابعة الحكومية خصوصا وقوانين الانترنت ليست مفعلة أو موجودة أصلا بشكل الذي يزيد من الثقة في المواقع التجارية وبالتالي القليل منها لا يكتسب الثقة وينتشر ببطء.

-عمليات القرصنة وانتشار المتسلسلين والمخترقين تشكك في وسائل الأمن والحماية نظرا الصعوبة متابعة الانترنت.

-لا توجد مؤسسة مسؤولة عن الانترنت ولا قانون يحكم العلاقات المالية في حالات النصب ولا تجد إلا ما يقال اتجاه ذلك وهو القانون لا يحمي المغفلين والانترنيين .

---

[1] -محمد سمير أحمد، "التسويق الالكتروني" مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] - مدونة التجارة الالكترونية www.wasittaobao.com في تاريخ 13 فيفري 2005 على الساعة 17:00، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: قواعد وعقود التجارة الالكترونية :

إن تجارة الالكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية، تقوم على تبادل القيم من السلع والخدمات في مقابل نقدي أو عيني غير أن ما يميز التجارة الالكترونية أنها تتم باستخدام تقنيات نقل البيانات التعاقد في إطار فضاء الكتروني "electronic space" من خلال شبكة المعلومات والاتصالات مثل الانترنت وبالتالي فإن العقد الالكتروني سوف يتم إبرامه في هذا المجال.

المطلب الأول: التعاقد وتنظيم العقود في التجارة الالكترونية:

من المقرر أن العقد بصفة عامة، يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانون معين، وأن العقد من حيث تكوينيه إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا ولقد ظهر مصطلح العقد الالكتروني، ومصطلح عقود التجارة الالكترونية والتي تتم بالوسائط الالكترونية، وعقود الاتصالات عن بعد أو التعاقد عن بعد فما المقصود بها أولا؟ ثم ما المقصود بالعقد الالكتروني وما هي خصائصه ثانيا؟

-لقد عرفت المادة 2 من التوجيه الأوربي الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد الاتصالات الالكترونية عن بعد: بأنها "أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي المتزامن لهما، وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف.[1]

-ولقد حدد القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المسمى قانون المعاملات الالكترونية المقصودة بمصطلح إلكتروني بأنه "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أية وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

[1] -ماجد راغب الحلو، "العقد الإداري الالكتروني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص42.

1-تعريف العقد الالكتروني:

يعرف بأنه العقد المتعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحد أو أكثر من خلال وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد[1].

2-طرق إبرام العقد الالكتروني:

العقد الالكتروني يتم إبرامه بطرق مختلفة مما يؤدي إلى تباين دور إرادة كل طرق فيه وتتمثل في طريقتين أساسيتين:

2-1-إبرام العقد الالكتروني عن طريق الدخول المباشر إلى الموقع:

إن طريقة الأكثر انتشار في إبرام العقود الالكترونية هي تلك التي يقوم خلالها المستهلك بالدخول إلى موقع إحدى الشركات التي تقدم عرضها على الانترنت في شكل إيجاب موجه إلى الجمهور يتضمن عدد من الشروط لا تقبل المناقشة أو التعديل، بحيث لا يملك من وجه إليه الإيجاب إلى قبولها أو رفضها.

فطرفا العقد في هذه الحالة تشخص المستهلك والبرنامج الموضوع مسبقا، بحيث ليس هناك تبادل فعلي للإدارة، وتعرف هذه الطريقة بالتعاقد عن طريقة الوسائط الالكترونية والتي تعتبر مجالا واسعا في فرض الشروط من قبل المهني إذا أنها لا تقبل المناقشة من قبل المستهلك، بل إنه لا يمكن المناقشة بشأنها لأنها معروضة من طرف الوسيط أو الوكيل الالكتروني* بعيد عن إدارة الإنسان[2]

وعلى ذلك فإن العقد الالكتروني يبرم بين المستهلك والبرنامج من دون مناقشة للشروط، ويتم ذلك عن طريق قيام المستهلك بإرسال البيانات المطلوبة منه بعد إطلاعه على العرض المقدم عن طريق ملئ الاستمارات المقترحة التي تتضمن المعلومات الضرورية كالاسم والعنوان والبريد الالكتروني

[1] -ورد هذا التعريف في التوجيه الأوربي الصادر في 1997/05/20 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

* هو برنامج الكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو يرد على تسجيلات الكترونية، أو يؤدي أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي.

[2] -المادة 2/6 من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الالكترونية.

وغيرها، ثم يقوم البرنامج بالرد بصفة آلية على حسب البيانات المقدمة له وفقا للبرمجة التي تمت مسبقا.

2-2-إبرام العقد الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني:

تعتبر طريقة إبرام العقد عن طريق البريد الالكتروني وعلى خلاف الطريقة الأولى من الوسائل المستعملة في التعبير عن الإدارة لكن بطريقة غير مباشرة، بحيث يستطيع كل طرف متعاقد التريث قبل التعبير عن إرادته بشكل نهائي.

وتتم طريقة التعبير عن الإرادة عن طريق إرسال الرسائل الالكترونية واستقبالها في أسرع وقت ممكن وبطريقة آمنة وخاصة إذا تضمن البريد الالكتروني توقيعا الكترونيا.[1]

وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالا في إبرام العقود الإلكترونية في مجال التفاوض باعتبارها أداة لتبادل الإرادة والمعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه يتم خلالها تبادل الوثائق والملفات.

فالعقد الالكتروني المبرم عن طريق تبادل الإرادة بالبريد الالكتروني يجعل منه عقد تفاوضيا يسمح للمستهلك بمناقشة شروط العقد عكس طريقة الدخول المباشر إلى الموقع غير أن عدم معرفة المستهلك الطرف الثاني الذي يتعامل معه ومعرفة المعلومات عنه نتيجة البعد الذي يفصل بين المتعاقدين يمكن أن يجعل المستهلك عرضة إلى التحايل أو الغش من طرف المهني ولذلك تشترط التشريعات الخاصة بعقود التجارة الالكترونية[2] أن يقوم المهني بتزويد المستهلك قبل إبرام العقد، أي قبل أن يصدر هذا الأخير قبوله عبر الوسائط الالكترونية بكل المعلومات الشخصية والموضوعية الضرورية التي تجعل من المبادلة أكثر أمنا[3].

[1] -عرفت المادة 2 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى إرسال البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

[2] -على سبيل المثال: القانون النموذجي الموحد الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات.

-التوجيه الأوربي رقم 2000/31 المؤرخ في 2000/06/8 بشأن التجارة الالكترونية.

[3] -المادة 25 من القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية (قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000)

ونظرا لسرعة عملية تبادل الرسائل الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني فإنها تتلاءم مع عملية إبرام العقود التجارية غير أنها تنتقص إلى الأمان ولذا يتم الاعتماد عادة على ما يعرف بالتوقيع الالكتروني من أجل التعرف على هوية المرسل.[1]

المطلب الثاني: طرق البيع والشراء في التجارة الالكترونية:

قدمت التجارة الالكترونية مفهوما جديدا يشرح عملية البيع والشراء أو تبادل المنتجات أو الخدمات من خلال شبكة الانترنت وذلك وفق طرق معينة.

1-الشراء عبر الانترنت: أصبح عملية متسارعة لكونه إحدى الطرق السهلة لشراء كل شيء تقريبا، حيث يمكنك التسويق عبر الانترنت في أي مكان على الأرض، وفي أي وقت تريد، صباحا أو مساءا، دون أن نترك منزلك، وكل ما تحتاجه هو اتصال بالانترنت وبطاقة ائتمان سارية المفعول.[2]

2-البيع عبر الانترنت: هو التزام البائع بنقل المشتري عن بعد ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت.

3-طرق البيع والشراء في التجارة الإلكترونية:[3]

-تجول قبل أن تشتري: الانترنت هو أروع سوق عالمية يمكنك فيها مقارنة الأسعار بدلا من الخروج إلى الشارع والبحث في المحلات حيث يمكنك شراء كل شيء تقريبا دون أن تترك منزلك، لذا تجول بين المواقع مختلفة تتضمن السلعة التي تريد شرائها لكي تحصل على ما تريد تماما وبحيث تقارن الأسعار والمواصفات الخاصة بكل سلعة.

-قرار الشراء من المواقع التي تحضى بسمعة طيبة أو تلك التي تعرفها، وحين تريد شراء اقرأ بدقة شروط البيع خاصة شروط التوصيل وشروط الاسترجاع وبعض المواقع يوجد بها خانة للأسئلة التي تتكرر استعمالها (FAQS)، التي لابد من تراجعها إذا كان لديك أي تساؤل أو مشكلة.

---

[1] -عبد العزيز ردازي، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2004، ص ص 263 264 على التوالي.

[2] -عمر خالد زريقات : "عقد البيع عبر الانترنت" مرجع سبق ذكره، ص65.

[3] -منتديات ستار تايمز (أرشيف الاقتصاد والأعمال)، تاريخ 2015/02/21 على الساعة 14:30.

-استعمل دائما موقع مؤمن (secure website) الذي يحافظ عادة على بيانات وأرقام بطاقتك الائتمانية التي تستعمل في الشراء...

وستكون قادرا على تحديد ما إذا كان الموقع الذي تريد الشراء منه موقع مؤمن أم لا، عندما ترى علامة نقل معدني صغير تظهر أمامك في أسفل الشاشة في الموقع الذي تشتري منه، ويبدأ الموقع المؤمن عادة بأحرف (HTTPS).

-قبل إرسال معلوماتك إلى الموقع الذي ستشتري منه تأكد من صحة البيانات والأرقام الخاصة بقيمة مشترياتك وتفاصيل بطاقتك الائتمانية.

-احتفظ بنسخة من أمر شراء في كل مرة تشتري بها عبر الشبكة، وقم بطباعته مع الاحتفاظ بنسخة منه في القرص الصلب (hard drive) وهذا أمر ضروري عندما يكون عندك تساؤلات عن بضاعتك المشتراة أو عندما تحتاج إلى استبدالها.

-حماية نفسك بشكل كامل لا تعطي أبدا التفاصيل وبيانات أرقام بطاقتك الائتمانية عبر البريد الالكتروني.

-تذكر أن تقوم شهريا بالمراجعة الكشف الخاص لبطاقة الائتمان لعمليات الشراء التي تتم عبر شبكة الانترنت ولا بد أن تكون واضحا لك هنا أن أسماء بعض الشركات التي اشتريت منها قد يختلف أحيانا عن اسم موقعها على الانترنت.

-استعمل بطاقة ائتمانية واحدة فقط لشراء عبر الانترنت وخصصها لهذا الغرض حتى يسهل عليك اكتشاف أي محاولة لاستعمال بطاقتك، واحرص على أن يكون رصيد هذه البطاقة متماشيا مع قيمة مشترياتك عادة عبر الانترنت.

بعض المواقع التي تبيع العديد من المنتجات:[1]

www.amazon.com

www.bn.com

www.buy.cil

[1] – منتديات ستار تايمز أرشيف الاقتصاد والعمال، تاريخ 2015/02/21 على الساعة 14.30 مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث:أنظمة الدفع الالكتروني وأمن عملية السداد الالكتروني:

تعددت وسائل الدفع الالكتروني واتخذت أشكال لا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها ظهور البطاقة البنكية والتي تطورت عن البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى ذات الخلية الكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى إلكترونية بطاقات الائتمان...إلخ

1-أنظمة الدفع الالكترونية:

1-1-البطاقات البنكية: (النقود البلاستيكية) "blastic money"

لقد عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 157 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1935/10/30 بأنها:

-كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد.[1]

1-2-التحول الالكتروني للأموال :"electronic funds transfer "

تتمثل هذه الطريقة عن القيام بتحويل مبلغ معني من حساب المشتري إلى حساب البائع ويتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية البيع عبر شبكة الانترنت الدفع الالكتروني وهي غالبا البنك.[2]

ويعتبر تحويل الأموال من أهم الوسائل التي تسمح لعملاء البنوك بالوفاء بديونهم دون استخدام النقود من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن.

-عرفت المادة 519 من مدونة التجارة التحويل البنكي بأنه "عملية بنكية يتم من خلالها أو بمقتضاها إنقاص حساب المودع بناءا على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب الأخر..."

[1] -الرومي محمد أمين، "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت"، د ط، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، ، 2004، ص135.

[2] -محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت"، ط 1، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص140.

وقد عرفه البعض بأنه عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين لأمر أو جانب الدائن للمستفيد سواء تم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أم في بنكين مختلفين.[1]

1-3-النقود الالكترونية: "concept of money"

ونتيجة للتطور الهائل في تقنيات الاتصالات الالكترونية والذي انعكس في أسلوب العمل في المؤسسات المالية عامة وفي البنوك خاصة، فقد دعت الحاجة إلى إصدار النقود الالكترونية والتي يمكن تعريفها بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية.[2]

1-4-بطاقات الصرف البنكي:"change counts"

تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب (أي أن فترة الائتمان في هذه البطاقة لا تتجاوز شهرا، ورغم المزايا التي تتبعها البطاقات البلاستيكية لحاملها إلا أنها لا تزال غير منتشرة بالقدر الكافي).[3]

1-5-بطاقات مسبقة الدفع (مقدما):

تختلف عن بطاقات المفهوم الفوري أو بطاقة الائتمان في أنها تحمل قيمة نقدية محددة تدفع مقدما، مقابل الحصول عليها لاستخدامها في تسوية المدفوعات الخاصة بالسلع والخدمات والمشتريات، هذا أو قد انتشر التعامل بهذه البطاقة على نطاق واسع وفي كافة المجالات مثل الخدمات الهاتفية.[4]

[1] -محمود محمد أبو فروة، "الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت"، ط 1 ط 2، دار الثقافة، الأردن، 2009، 2012، ص56.

[2] - قتيبة عبد الرحمن العاني، "التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية"، ط 1، دار النفائس الأردن، 2013، ص329.

[3] -أمير فرج يوسف، "التجارة الالكترونية وعقودها"، د ط، دار المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص98.

[4] -زينب حسين عوض الله، "اقتصاديات النقود والمال"، د ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص63.

1-6-المحفظة الالكترونية : "software wallet" (أنظر الملحق رقم1)

قد تكون عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزودة بشريحة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة ويمكن استخدامها للدفع عبر الانترنيت وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني.[1]

1-7-البطاقة الائتمانية:

هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا، فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه في أي شهر فإنه يسمح بتدوير جزء أو كل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب في هذه الحالة دفع فائدة على الرصيد المدين (القائم)[2]

-وهناك عدة أنواع للبطاقات الائتمانية أهمها:

1-7-1 بطاقة فيزا: "visa card" (أنظر الملحق رقم02)

هي تصدر عن منظمة فيزا العالمية وهذه البطاقة هي بطاقة متجددة أو بإمكان حاملها، أن يسدد التزامات البطاقة من خلال مدة السماح وان يسدد جزءا من الالتزامات انتشارا على الإطلاق وتتعامل مع ملايين المؤسسات والمحلات التجارية وأجهزة الصرف الآلي.

1-7-2 بطاقة ماستر كارد: "master card" (أنظر الملحق رقم03)

هذه البطاقة تأتي في المترلة الثانية من حيث درجة انتشارها فهي أيضا تتعامل مع ملايين المؤسسات والمحلات التجارية وهذه البطاقة هي بطاقة متجددة أيضا.

وهناك عدة أشكال لهذه البطاقة ماستر كارد الفضية والذهبية المدينة "débit" وماستر كارد رجال الأعمال.

[1] -إبراهيم بختي، "التجارة الالكترونية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 72.

[2] -خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، د ط، دار المناهج، 2010، ص350.

1-7-3 بطاقة امريكان اكسبراس: "american express " (انظر الملحق رقم04)

هي بطاقة ائتمانية لكنها غير متجددة أي ينبغي تسديد الالتزامات المالية لهذه البطاقة خلال مدة السماح وبخلاف ذلك فإنه لن يجري تجديد هذه البطاقة لمدة جديدة وهناك عدة أنواع لهذه البطاقة أمريكان اكسبراس الخضراء الذهبية الماسية[1]

1-7-4 بطاقة داينرز كليب:"diners club card " (انظر الملحق رقم05)

حملة هذه البطاقة بالملايين لكنهم اقل من حاملي البطاقات السابقة ومقرها الرئيسي في الولايات الأمريكية، وهي تمنح عضويتها للبنوك ومؤسسات مالية تتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار.

1-8-البطاقة الغير الائتمانية:

هي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على الائتمان وتنقسم بدوها إلى:

1-8-1 البطاقة المدينة: "debit cards" (انظر الملحق رقم06)

وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية مقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة حين تسمح له بتسديد مشترياته، ويتم سحب في البنك مباشرة عكس البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع عند استعمال لهذه البطاقات.

1-8-2 بطاقات السحب الآلي: "cash card"(انظر الملحق رقم07)

يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه ويتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود زحام طلب الشباك الصرف وكذلك تمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي تكون فيها البنك مغلق.

[1] -يوسف أحمد أبو فارة، "التسويق الالكتروني"، ط 1، دار وائل، الأردن، ، 2004، ص375.

وعن طريق إدخال هذه البطاقة في الظرف الآلي الخاص بالبنك وإدخال الرقم السري وهو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصرف الآلي يظهر شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل.[1]

1-9 البطاقة الذكية: "smart chip card" (أنظر الملحق رقم 08)

وهي التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين ولا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلالها في عمليات الاحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة الكترونية صغيرة تحتويها كافة معلومات حاملها المالية والشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها وتحتوي الشريحة على توقيع الكتروني لحاملها بطريقة تقنية كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر.[2]

2-أمن عملية السداد الالكتروني:

إن الدفع الالكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، فإن هذه التقنية ليست خالية من المخاطر لأن حائز هذه النقود ليس في مأمن تجعلها عرضة لشتى أنواع عمليات القرصنة والهجوم.

ولذلك فإن من المهم التطرق ولو بشيء من الإيجاز إلى امن عملية السداد الالكتروني حيث سيتم البحث في طرف التعدي على وسائل الدفع الالكتروني ووسائل حمايتها.

2-1-طرق التعدي على وسائل الدفع الالكتروني:

هناك عدة طرق يتم التعدي من خلالها على وسائل الدفع وتتمثل هذه الطرق في:

[1] -محمد حسين منصور،" المسؤولية الالكترونية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص125.

[2] -حسين محمد الشبلي وآخرون، "التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية"، ط 1، دار مجد الاوي، 2009، ص23.

2-1-1-محاكاة المواقع:

هو تقليد موقع web حقيقي وربما يختلف برقم واحد من أجل الحصول على معلومات بطاقة الائتمان أو سرقة عمل تجاري، ويتم ذلك عن طريق تسجيل اسم موقع وهمي وثيق الشبه بموقع المبيعات سليم قانونيا، وبعد ذلك يقوم موقع الويب غير القانوني بنسخ رسومات الموقع الحقيقي وإنشاء بعض الوظائف بغرض تقليد هذا الموقع، ثم يقدم نسخا بسعر مغر لحث الناس على إرسال معلوماتهم الائتمانية، ومنها بيانات بطاقة الدفع الالكتروني.

2-1-2-التلصص على المعلومات:

هو مصطلح يهدف إلى قراءة معلومات غير محمية أثناء انتقالها عبر الشبكة بهدف الاطلاع عليها واستغلالها لصالحه، وإن عملية التلصص عملية سهلة خاصة مع استخدام برامج خاصة مصممة للمساعدة في اكتشاف أخطاء الشبكة ويستخدم المتلصصون المعلومات لحسابهم الشخصي أو يقومون ببيعها للشركات المنافسة أو للمجرمين الذين يستخدمونها في عملية السرقة.[1]

2-1-3-تبديل المحتوى:

هو عملية يتم فيها إيقاف رقم الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر حيث يعمل المتلصصون على استخدام هذا الرقم.

2-1-4-الإنكار:

ويتم ذلك من خلال القيام بعمل تجاري ثم إنكار هذه الصفقة أو حتى إنكار البدء فيها وقد يقوم احد مستخدمي الانترنت بطلب منتج على خط ائتماني ثم يحوله إلى موقع أخر وعند تسليم الفاتورة ينكر المستخدم إصداره أمرا بهذه الطلبية.[2]

[1] -نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، ط 2، ط 3، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005-2009-2010، ص174.

[2] - نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص174.

2-2-وسائل الحماية:

توجد وسائل تكنولوجية عديدة للتغلب على أساليب الغش والاحتيال لذلك قامت بعض الشركات في ابتكار البرامج التي تؤمن عمليات الدفع وغيرها من العمليات عبر شبكة الانترنت وكان أهمها بروتوكولين، بروتوكول الصفقات الآمنة بالإضافة إلى وسائل أخرى للحماية.

2-2-1-بروتوكول (تقنية تأمين البيانات): "secure socket layer ssl"

هو احد أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشفير مجموعة المعلومات التي تنقل عبر الانترنت أدخل هذا البروتوكول من طرف شركة (netscape communication) ويقوم بضمان إجراء عمليات آمنة، ويتميز ببساطة استعماله وقلة تكاليفه.

2-2-2-بروتوكول "secure electronic transactions set"

هو بروتوكول الحركات المالية الآمنة الذي يضمن أمن العقود الالكترونية والصفقات التجارية على الانترنت ثم تطويره بدعم من شركتي ماستر كارد وفيزا كارد وغيرها وهو يشبه البروتوكول "SSL" في استناده إلى التشفير والتوقيعات الرقمية ولحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات المنقولة عبر الانترنت بين حاملي البطاقات والتجار.[1]

وكذلك من أشكال التامين المستحدثة ما يسمى بالجدار الناري "firewall" وهو يعتبر تطبيق برمجي المصاحبة لمجموعة من الحسابات الالكترونية والتي تقوم بعملية فصل الشبكات الخاصة للشركة عن الشبكات العامة من خلال العملية التصفية للبيانات والطلبات والتي تنتقل من شبكة الانترنت العامة إلى الشبكة المحلية[2] والهدف الرئيسي منه هو حماية هذه البيانات والمعطيات المخزنة.

وهناك من الشركات من ابتكرت نظاما أكثر أمانا عند استخدام وسائل الدفع الالكترونية، ومنها شركة "firt vertual" [3]

---

[1] -الجنيهي منير والجنيهي ممدوح، "البنوك الالكترونية"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص41.

[2] -خضر مصباح الطيطي، "التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص248.

[3] -هي شركة الخدمات المالية تسمح بتأمين عمليات الدفع الالكتروني على شبكة الانترنت، أنشأت في ماي 1994 ومقرها الرئيسي"san diego" بكندا لكنها بدأت العمل فعليا في 5 أكتوبر 1994،.

خلاصة الفصل الأول:

إن التطور السريع للتجارة الالكترونية ككل ظاهرة تفرض مجموعة من التحديات التي تسعى العديد من الهيئات والمنظمات الوطنية والعالمية لإيجاد السبل الكفيلة بتذليلها، وقد حاولنا من خـــلال هذا الفصل إلقاء الضوء على الظاهرة الحديثة المعروفة باسم التجارة الالكترونية.

وهكذا وفقط تبين لنا بأنها عبارة عن ممارسة عمليات بيع وشراء المنتجات والخـــدمات عـــبر الانترنت، ولها أشكال متعددة، أهمها تلك المتعلقة بقطاع العمال ثم تلك الموجهة للمستهلكين، ولهـــا مزايا عديدة سواء بالنسبة للمؤسسات مثل إيجاد وسائل إنجاز توافق عصر المعلومات ، اتساع رقعـــة الأسواق تلبية خيارات الزبون بيسر وسهولة تطوير الأداء التجاري الخدماتي اختراع أساليب جديدة للدفع والتسويق الالكتروني، وبالنسبة للأفراد كثرة العروض والمقتضيات وبالنسبة للمجتمع لأهمهـــا رقع المستوى المعيشة عن طريق الحصول على المنتجات النوعية بأسعار اقل كمالها عيوب تعيقها.

واهم ما نستخلصه من مفهوم التجارة الالكترونية هو أنها تجعل العالم كله عبارة عن سوق المنتوجات المؤسسات المعروضة عبر الانترنت.

الفصـــل الثـــاني

دراسة في الاقتصاد الإســـلامي

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي ميدانا واسعا للدراسة، فهو علم يشهد تطـــورات مـــستمرة علـــى مستوى النظري قائمة على ثبات أصوله المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتراث الفقهي والفكـــري لعلماء المسلمين، وتعدُد الوقائع الاقتصادية التي عرفها المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، كمـــا أن الاقتصاد الإسلامي هو اليوم مؤسسات اقتصادية واجتماعية قائمة في الواقع على المجتمعات المعاصـــرة الإسلامية منها والغربية وفي مختلف المجالات مما ساعد على تطور التجارة وازدهارها باعتبارها أحـــد وجوه الطبيعة الثلاثة، ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تعريـــف علـــم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، وفي المبحث الثاني ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وفي الأخير تطرقنا في المبحث الثالث على التجارة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول:التعريف بعلم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الاقتصاد من العلوم الاجتماعية والعلوم الحديثة التي تطورت بشكل كبير، فقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانب الاقتصادي عموما، والجانب التجاري خصوصا، ووضع لكل منهما الخطوط العريضة والضوابط التي تكفل تحقيق مصالح الأفراد والجماعات، وكفالة حقوق القوى العاملة وتنظيم وتوثيق العقود ضمانا لإقامة العدل بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول: ماهية علم الاقتصاد (تعريف–أهداف)

لقد تطور مفهوم علم الاقتصاد بتطوير الزمن، وهذا يعني أن علم الاقتصاد لم يكن علما ساكنا وإنما مثله مثل باقي العلوم الأخرى التي سبقته في هذا المجال.

1– تعريف علم الاقتصاد:

–هو العلم الذي يدرس كيفية استخدام المواد المحدودة مع حاجات الإنسان المتعددة على أفضل نحو مستطاع للوصول لأقصى درجة إشباع ممكنة.

فعلم الاقتصاد يهتم بمشكلة توزيع المواد النادرة على الاستخدامات المختلفة للإنسان لتحقيق اشباعها لهذا عرف علم الاقتصاد بأنه "علم الندرة والاختيار"[1]

–يعرف السيد محمد باقر الصدر في كتابه الشهير اقتصادنا علم الاقتصاد بأنه: "العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل الهامة التي تتحكم فيها"[2]

–يعرف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في كيفية واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع الخدمات وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع الإسلامي الحنيف[3].

[1] –يسرى محمد أبو العلا، "علم الاقتصاد"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص44.

[2] –كامل علاوي كاظم الفتلاوي، "مبادئ علم الاقتصاد"، ط 1، دار الصفاء، عمان، 2009، ص ص 31–32 على التوالي.

[3] –محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي (الواقع والأفكار الاقتصادية) ط 1، دار الفجر، قسنطينة (الجزائر) 2006، ص199.

2: أهداف الاقتصاد:

هناك هدفان لعلم الاقتصاد الهدف الأول أساسي والأخر ثانوي.

2-1.الهدف الأساسي: وهو علاج المشكلة الاقتصادية وذلك بتحديد عناصرها التي تتمثل بالآتي:

2-1-1 من المعروف أن حاجات ورغبات المستهلكين متزايدة، وتتجدد مع التطور ودائما تكون طموحة ولإشباع هذه الحاجات يجب الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والمحدودة[1].

2-1-2 تحديد كمية الإنتاج ونوعيته، ويقصد بالكمية: هنا الطاقة الإنتاجية المطلوب توفيرها بهدف إنتاج السلع الإشباع حاجات أفراد المجتمع ورغباتهم.

أما النوعية: هو توفر المواصفات في السلع المنتجة التي تنسجم وأذواق المستهلكين.

2-1-3 تنظيم العملية الإنتاجية وهذا يتطلب[2]

أ-تحديد الجهة التي تقوم بالعملية الإنتاجية، وتكون أيضا مبنية على دراسات السوق من أجل ضمان تسويق السلعة وعدم هدر الموارد المستخدمة في إنتاجها.

ب-تحديد أسلوب الإنتاج، لأن أساليب الإنتاج متعددة، وكلما استمر التطوير مع استخدام الأسلوب الأمثل لعناصر الإنتاج كان هناك إنتاج أفضل وتقليل الهدر وضياع الوقت.

2-1-4 تحديد معدل النمو الاقتصادي يكفل على الأقل مواكبة الزيادة المستمرة في عدد السكان[3].

2-2.الهدف الثانوي: ويعتبر هذا الهدف الوسيلة لتحقيق الهدف الأساسي الأول.

-القضاء على الفقر والحد من البطالة.

-تحسين أسلوب الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة.

-تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع في الدولة.

---

[1] -نضال الحواري وآخرون، "الأسس في علم الاقتصاد"، د ط، دار اليازوري، عمان الأردن، 2007، ص22.

[2] نضال علي عباس وآخرون، "مبادئ علم الاقتصاد"، ط 1-2، دار الميسرة، عمان الأردن، 2010-2013، ص 20.

[3] -إسماعيل عبد الرحمان وآخرون، "مفاهيم ونظم اقتصادية"، ط 1، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2004، ص ص 30-31 على التوالي.

-كما أن هناك مشكلة أخرى كمشكلة تلوث البيئة وتمركز السكان في المدن على حساب مناطق الريف..إلخ

المطلب الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع شؤون حياة المجتمع المسلم، فكما هي مصدر عبادته ومعاملاته هي مصدر الاقتصاد الذي ينتهجه، وهذا الأمر مفترق طريق بين اقتصاد ذي منهج إسلامي وبين اقتصاد آخر ومن بين المواضيع التي اهتم بها الإسلام المعاملات الاقتصادية أو ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي.

1: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

1-1.الاقتصاد الإسلامي لغة: وهو يعني التوسط في الأمور وإتباع سبل الإرشاد والسهولة والادخار والاعتدال، وقد وردت هذه اللفظة في آيات من القرآن الكريم تبين هذه المعاني منها:

لقوله تعالى: {**واقْصِدْ*** **فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**}[1]

وقوله تعالى:{**لوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا* لاَّتَّبَعُوكَ**}[2].

والاقتصاد في منظور الإسلامي لغة:

الاقتصاد من قصد والاقتصاد في الشيء ضد الإفراط وفي النفقة توسط بين الإفراط والتقتير.

لقوله تعالى:{ **والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**}[3]

ونجد أن هذه الآية دالة على كلمة الاقتصاد وهو الاعتدال بين أمرين هما الإسراف والتقتير.

الاقتصاد في السنة:

ورد في السنة عدة ألفاظ الاقتصاد منها:

---

* فكلمة أقصد تعني توسط فيه.

[1] -سورة لقمان، الآية 19.

* فكلمة قاصد تعني متوسط بين البعيد والقريب.

[2] سورة التوبة: الآية رقم 42.

[3] -سورة الفرقان، الآية 67.

أ.جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سددوا، وقاربوا، وأغدوا، وروحوا، وشيء من الروحة والقصد القصد تبتغوا.

والمقصود بالقصد هنا اجتنبوا الغلو فيها لئلا يقضي بكم ذلك إلى الملل فتهجروا العمل.

ب.وجاء مجمع الزوائد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغناه الله ومن أفقره الله ومن تواضع رفعه ومن تجبر قصمة الله" رواه البزاز.

ج.عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما خاب من استخار ولا ندم من استشمار ولا عال من اقتصد"[1] رواه الطبري.

1-2.الاقتصاد الإسلامي اصطلاحا:

هناك عدة مفاهيم للاقتصاد الإسلامي:

-عرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه: "هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[2]

-"هو العلم الذي يدرس سلوك المسلم الاقتصادي"[3]

-"الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"[4]

-هو" العلم الذي يبحث في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من سلم وخدمات، وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضرية للمجتمع الإسلامي"[5]

[1] -حمد بن الرحمان الجيندال وآخرون، "الاستثمار والتمويل في الاقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار جرير، الأردن، 2009، ص18.

[2] -إبراهيم فاضل الدبو،" الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق" ،ط 1،دار المناهج الأردن، 2008، ص15.

[3] -سعيد علي العبيدي،" الاقتصاد الإسلامي" ،ط 1، دار دجلة، الأردن 2008، ص32.

[4] -محمد شوقي الفنجري، "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1،دار الشروق، مصر، 1994، ص12.

[5] -محمود سحون، "الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية" ، د ط، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص26.

2- خصائص الاقتصاد الإسلامي:

2-1يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى الرقي بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل الصدق والعدالة ولذلك يعد اقتصادا هادفا وليس حياديا بمعنى أنه يجمع بين العقيدة والأخلاق.[1]

فالاقتصاد الإسلامي هدفه رباني حيث أنه يسعى إلى تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والمجتمع وأعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني دون احتكار[2].

لقوله تعالى: {**هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}[3]

2-2 الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني المصدر:

ذكرنا سابقا أن الاقتصاد الإسلامي يرتكز على الشريعة الإسلامية معنى ذلك أنه لا وجود لاقتصاد إسلامي دون تقيده بها، والإسلام هو دين شرعه الله لقوله تعالى: { **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**}[4]. لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي مصدره إلهي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالمصدر الأول: لقوله تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**}[5].

بعد الكتاب تأتي السنة النبوية **كمصدر ثان:**

لقوله تعالي: {**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**}[6]

وبعد الكتاب والسنة يأتي الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي والذي يتمثل في اجتهاد الفقهاء.

---

[1] -حسين عمر،" اقتصاديات البنوك الإسلامية"، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 1990، ص10.

[2] -علي احمد السالوس، "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة "، د ط، دار الثقافة، قطر، 1998، ص24.

[3] -سورة البقر:، الآية رقم 29.

[4] -سورة آل عمران: الآية رقم 19.

[5] -سورة الحجر: الآية رقم 09.

[6] -سورة النحل: الآية رقم 44.

2-3 الاقتصاد الإسلامي ذو طابع تعبدي:

بالإضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يركز على المعاملات الاقتصادية فإنه لمن كان صادقا مخلصا العبادة وهذا يمكن ملاحظته من خلال:

لقوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**}[1].

2-4 الاقتصاد الإسلامي على مبادئ الأخلاق:

الأخلاق لها دور كبير في تنظيم الحياة الإنسانية في شتى المجالات وهذا الدور يظهر كذلك في النشاط الاقتصادي فغياب الأخلاق يعني غياب المصداقية بين المتعاملين وانتشار الفساد والانحرافات لذلك فإن هذه الخاصية تأتي بعد خاصية التعبد مباشرة، ومن بين الأخلاق التي يتميز بها كل مسلم هي:

الأمانة: لقوله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**}[2] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الأمين الصدوق من النبيين والصديقين والشهداء".

الصدق: لقول رسول الله صلى الله عليه: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"

الوفاء بالوعد:

لقوله تعالى: { **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**}[3].

السماحة: لقوله رسول الله صلى الله عليه: "رحم الله عبدا رجلا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى".

---

[1] -سورة البقرة: الآية رقم 277.

[2] -سورة الأنفال: الآية 27.

[3] -سورة الإسراء: الآية رقم 34.

– مزاولة النشاط الاقتصادي المشروع:

لقوله تعالى: {**قلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّه الَّتِي أَخْرَجَ لعبَادِه وَالطَّيِّبَات منَ الرِّزْق قُلْ هِي للَّذينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالصَةً يَوْمَ الْقيَامَة كَذَلكَ نُفَصِّلُ الآيَات لقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**}[1].

2-5 الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

فالنظام الرأسمالي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة، وهذا أمر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وإن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة يحققون مصلحة الجماعة[2].

2-6 الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة:

أتت شريعة الاقتصاد الإسلامي بقواعد وأصول ومبادئ عامة بما يؤمن عنصر الثبات لأنها أمورا ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان والمكان مثل تحريم الربا والميسر إلا أنها تتم أيضا بالمرونة، حيث أقرت حق الاجتهاد الفردي بما فتح أوسع الأبواب أمام العلماء لاختيار القانون الذي ينظم شؤون المجتمعات الإسلامية دون مخالفة أصل من أصول التشريع الإسلامي[3].

ومن هنا يمكن القول إن خاصية الثبات والمرونة أثبتت أن الاقتصاد الإسلامي يطبق في كل مكان وزمان وليس هذا التطبيق مقيد.

المطلب الثالث: أركان مذهب الاقتصاد الإسلامي:

بالرغم من الاقتصاد الإسلامي مستمد من الشريعة لإسلامية موثوق من القرآن والسنة النبوية، لذلك يعتبر من القيم المحورية بمعنى تلك القيمة البارزة التي تقرر سلوك الإنسان إلا أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أركان وفق المذهب الاقتصادي الإسلامي.

---

[1] –سورة الأعراف: الآية رقم 32.

[2] –محمود حسين الوادي وآخرون،" المصارف الإسلامية"، ط 1، 2، 3، 4، دار الميسرة، الأردن،2007-2008-2009-2012، ص65.

[3] –نجاح عبد العليم أبو الفتاح، "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، د ط، دار الأزهر، مصر، 2003، ص27.

هناك أركان ثلاثة تكون جذور فكر المذهب الاقتصادي وهي مبدأ لتسخير ومبدأ الاستخلاف ومسألة الندرة والموقف منها:[1]

1-مبدأ التسخير:

ينطلق المفهوم الإسلامي للتسخير* من نقطة جوهرية هي أن الخالق البارئ سخر كل ما في الكون لخدمة الإنسان، والتسخير في اللغة هو الإذلال والقهر والانقياد ومضمون التسخير في الإسلام: هو أن اله تعالى هيأ العالم إذ يكون صالحا لإستقبال الإنسان فالتسخير إصطلاحا يعني:

قيام الله عز وجل بتمكين الإنسان من استخدام مظاهر الكون في تطبيقات عملية ونافعة له في المجالات الحياتية المختلفة من دون ثمن مقابل ما يقدمه ذلك الإنسان لله، وإن كانت للإنسان وظيفة أساس تتجلى في قوله تعالى: {**و مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**}[2].

إذ أتاح الخالق عز وجل لهذه الوظيفة (العبادة) كل الأركان لتتم في إطارها الشمولي الاحتوائي الكبير أي بمعنى امتداد العبادة إلى الممارسة العملية في التعامل الحياتي، وكان استلزام ضمان ذلك هو في إتاحة الموارد هذه الإتاحة تأخذ صفة الشمولية والاستمرار عن طريق مفهوم التسخير حيث أن ما في الأرض والسموات هي للإنسان لقوله تعالى:{**إ نَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**}[3].

وكان ذلك فضلا عن تكريم بني آدم في الخلق لقوله تعالى: {**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**}[4].

---

[1] -سلام عبد الكريم سميسم، "التوازن الاقتصاد العلم"، ط 1، دار مجدلاوي ، 2010، ص68.

* كلمة التسخير من الفعل سخر والذي يعني الغضب والقهر.

[2] -سور الذاريات: الآية رقم 56.

[3] -سورة البقرة: الآية رقم 164.

[4] -سورة التين: الآية رقم 04.

2-مبدأ الاستخلاف:

الاستخلاف في اللغة: هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف عن شيء ما وفي الإصلاح الفقهي: النيابة والقوامة في حدود المأذون به والمخول فيه.[1]

وذكر الاستخلاف في القرآن الكريم في العديد من النصوص القرآنية لقوله تعالى: {**هوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا**}[2].

-ومضمون الخلافة تعني الخلافة عن الله تعالى لتنفيذ مراده في الأرض وإجراء أحكامه فيها، وهذا يعني أن يكون الإنسان سلطانا في الكون بغية تطبيق المهمة التي كلفه بها المستخلف.[3]

-يؤمن المسلم أن الله استخلف الإنسان على موارد الكون، فالله تعالى هو الحاكم الأعلى وهو مصدر جميع السلطات وإليه تنتهي القرارات لأنه مصدر الخلق والكون.

وبالتالي هو أساس فكرة الاستخلاف لقوله تعالى:{**و لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**}[4].

وكذلك لقوله تعالى: {**لهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**}[5].

فكل هذا العالم علوه وسفله ملك خالص لله تعالى[6] وبالتالي جعل الله دولة الإسلامية باستخلاف فردا أو مجموعة من الأفراد على جزء من هذا الموارد بحيث يكون له حق الانتفاع مقابل التزامات وضوابط قانونية وإدارية ومالية مشروطة ومن حق الدولة أن تجد المستخلف مما هو مستخلف عليه بقوة الشريعة ذاتها أي وقت تشاء.

ويؤكد ذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى: {**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**}[7]

---

[1] -باسم علاوي عبد الجميلي"العمل في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1، دار الكتب العملية، بيروت، 2006، ص44.

[2] -سورة الفاطر: الآية رقم 39.

[3] -سلام عبد الكريم سميسم،" التوازن الاقتصادي العام"، مرجع سبق ذكره، ص72.

[4] -سورة النجم: الآية رقم 31.

[5] -سورة طه: الآية رقم 06.

[6] - محمود عبد الكريم إرشيد، " النشاط الإقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 42.

[7] -سورة الحديد: الآية رقم 07.

3-مسألة الندرة والموقف منها:[1]

يعد الفكر الاقتصادي الوضعي (الندرة النسبية للمواد) وعلاقتها بالاحتياجات البشرية ومعدل نمو السكان، مشكلة حقيقية لا سبيل لحلها إلا عن طريق السعي لتعظيم المردود وتدنية الكلفة، وهو أمر يبقى مجالا للنقاش، بل أسلوبا مميزا لنهج البحث الاقتصادي انطلاقا من حيثيات هذه المشكلة والنظر إليها وتشخيصها وتحديد سبيل حلها.

ولكن النظرية الإسلامية المنطلقة من الفلسفة الاقتصادية الإسلامية ترى في الركون إلى علة الندرة التفافا يخفي وراءه تهربهم من مسؤولية الاستخلاف وتقف النظرية الاقتصادية الإسلامية موقفا مختلفا عن نظريات الفكر الوضعي عن طريق المعارضة فكرة الندرة أصلا إذ لا يعترف الاقتصاد الإسلامي بوجودها، إذ وفر الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي استخلفه كل الموارد ليتمتع بحياته، كما في قوله تعالى: {**اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ به مِنَ الثَّمَرَات رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِه وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ و سَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ و آتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**}[2]

لذا كان فهم الندرة من المنظور الإسلامي يفسر الاتساق المنهجي للتفاعل بين آليات العملية الاقتصادية، حتى تتم بالشكل التي تتضافر منه الأركان المذكورة سابقا لتصل وتحافظ على مستوى التوازن الاقتصادي الإسلامي العام.

[1] -سلام عبد الكريم سميسم،" التوازن الاقتصادي العام"، مرجع سبق ذكره، ص ص 75-79.

[2] -سورة إبراهيم: الآية رقم 32-34.

المبحث الثاني: ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر النشاط الاقتصادي ذاك النشاط الذي يقوم به الناس من أعمال الإنتاج للسلع والخدمات، تجهيزها للاستهلاك وما يرتبط بذلك من أنشطة أخرى، ويعالج هذه المبحث القواعد الشرعية المهمة في ضبط عناصر النشاط الاقتصادي الأربعة، الإنتاج- التبادل-الاستهلاك-التوزيع.

المطلب الأول: الإنتاج والتبادل في الاقتصاد الإسلامي:

يعد الإنتاج المرحلة الأولى من مراحل العملية الاقتصادية فهو المحور الرئيسي للفعاليات الاقتصادية كافة في المجتمع والتي تتبعها مرحلة التبادل وغيرها.

1- تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

-يرى النظام الاقتصادي الإسلامي إن عملية الإنتاج المادي قضية إنسانية شاملة تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإنسان وترقية مصيره الأخروي إضافة إلى زيادة كمية السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية الروحية والمادية معا.[1]

-كما يعرف بأنه خلق المنفعة أو زيادة المنفعة المباحة شرعا.[2]

-مفهوم الإنتاج في المنظور الإسلامي ليس خلق المادة أو خلق المنفعة كما هو الحال في المنظور الوضعي، وإنما إيجاد منفعة جديدة أو إضافة منفعة لمنفعة قائمة.[3]

2 تعريف التبادل في الاقتصاد الإسلامي:

-يستخدم لفظ التبادل للتعبير عن المبادلات الاقتصادية بين السلع والخدمات من جهة وبين النقود من جهة أخرى، والمبادلات تتعلق بها حياة الناس إذ بدونها يهلك البشر لان كل إنسان لا يستطيع بمفرده تلبية كل احتياجاته.[4]

---

[1]-محمد نجيب حمادي الجوعاني، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي"، ط1، دار الكتاب العلمية، لبنان2005، ص276.

[2]-سعيد علي العبيدي، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص69.

[3]-محمود الوادي، أنور عبد الكريم، "الاقتصاد الإسلامي"،ط1، د ن، القاهرة،2013، ص 199.

[4]-إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، "النظرية الاقتصادية في الإسلام" ط1، دار المسيرة،الأردن 2011، ص32.

-يقصد به مجموع العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع.

-وبعبارة أخرى العقود التي تجري على السلع والخدمات عن طريق البيع والشراء والإيجار والاستئجار والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعارضة والتجارة الموجودة والمستجدة. [1]

-يقصد بعملية التبادل تلك العملية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات بين الأفراد كمستهلكين ومنتجين، و يتم ذلك من خلال ما يسمى بالنشاط الاقتصادي.[2]

المطلب الثاني: الاستهلاك والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

إن عناصر النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتبادل مرورا بالاستهلاك والتوزيع عبر قنوات الترشيح، والتقنية للقيم والأخلاق التي تعطي بدورها الاستهلاك والتوزيع طريقة رشيدة جديدة وفق الشريعة المحمدية فهما مرحلة متقدمة في أركان النشاط الاقتصادي.

1: تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا.[3]

بمعنى استنفاذ منافع سلعة ما ويهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية لأنه يعد استجابة لأمر الله عز وجل.

وذلك لقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ* مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ اللهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون**}[4]

-كما يعرف على أنه استخدام السلع والخدمات لإشباع الحاجات عند الإنسان، ويعتبر الإسلام من أكثر العقائد الدينية التي لها تأثير كبير في نفس الإنسان كون أن العقيدة الإسلامية تجمع بين الجوانب الروحية، والجوانب المادية للأفراد.[5]

---

[1] -محمود عبد الكريم ارشيد، "النشاط الاقتصادي الإسلامي" مرجع سبق ذكره، ص123.

[2] -سعيد علي العبيدي، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص188.

[3] -محمد عبد الكريم ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[*] - المقصود بالطيبات هو إنتاج العمل الصالح.

[4] -سورة البقرة: الآية رقم 02.

[5] -ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري،" النظرية الاقتصادية في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص 111.

-كما هو مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من المجتمع والتي تحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى.[1]

2- تعريف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالتوزيع كعنصر من عناصر النشاط الاقتصادي عند الاقتصاديين وهو انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة[2].

يعرف التوزيع بأنه انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية) أو عن طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد كالهبات والأوقاف أو عن طريق الدولة كزكاة الأموال أو بين الدولة والأفراد[3].

وعرفه الآخرين التوزيع بأنه: التقسيم الناتج عن عملية التوجيه التلقائي بواسطة الزكاة والصدقات والإرث، وغيرها، لجزء كاف من الدخل والثروة التي تم تخصيصها أوليا بشكل الأمثل عن طريق السوق الإسلامي، وذلك لإشباع الحاجات الضرورية العامة والخاصة للأفراد والشرائح ومؤسسات المجتمع الخاصة والعامة التي تمكنها مواردها الذاتية من القيام بكل أو بعض الحاجات الضرورية.

المطلب الثالث:ضوابط الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن الموجه لسلوك المسلم في الاقتصاد الإسلامي هو شريعة الإسلام وليس البشر، فهناك مجموعة من الضوابط المختلفة التي توجه للإنتاج والاستهلاك تتمثل في جملة من الضوابط والتي من شأنها أن تحقق مصلحة البشرية، فالحاجة أولا في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعا.

[1] -عامر يوسف العتوم، "التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1، دار عالم الكتب الحديث، 2012، ص137.

[2] -محمود عبد الكريم ارشيد،"النشاط الاقتصادي الإسلامي" مرجع سبق ذكره، ص238.

[3] -نادية حسن محمد عقل،" نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1،دار النفائس، الأردن، 2011، ص42.

1- ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن إيجاز ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في ما يلي:

1-1 أن يكون الإنتاج حلال أي إنتاج الطبيبات التي تنفع الناس وتعود بالخير والرفاه عليهم، فيحرم الإسلام إنتاج الخبائث التي تضر ببني البشر جسديا أو عقليا أو روحيا[1].

1-2 ترتيب الإنتاج حسب الأهمية بحيث يتم إنتاج الضروريات ثم الحاجيات وبعدها التحسينات، فلابد من تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج لإشباع حاجات أبناء المجتمع.

1-3 أن تدار عملية الإنتاج بأسلوب مشروع لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة فإدارة المشروع الإنتاجي لا تتمكن من ممارسة أساليب احتكارية في العرض والتسعير وذلك لأن الاحتكار من أمر محرم في الشريعة الاسلامية ويحرم معه كل ما يترتب على السلوك الاحتكاري من أضرار للمستهلكين[2]

1-4 يجب عدم الإضرار بالآخرين ومن صيغ الضرر المحرمة[3].

-الإضرار بصحة الآخرين.

-الإضرار بالبيئة الطبيعية والحياتية.

-أنواع الغش المختلفة.

-الإعلان الكاذب عن مواصفات غير موجودة في السلعة.

1-5 أن لا يترتب على الإنتاج تحقيق مفسدة أكبر من المنفعة والدليل على ذلك قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}**[4]

[1] -إبراهيم محمد البطانية ، زينب نوري الغريري، "الاقتصادي في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] -سعيد علي العبيدي، "الاقتصاد الإسلامي" مرجع سبق ذكره، ص87.

[3] - سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص88.

[4] -سورة البقرة: الآية 219.

1-6 يخص الإسلام أرباب العمل على دفع أجور العاملين مقابلا عادلا من غير مماطلة أو تسويق ويحذرهم من عواقب انتقاص أجورهم وهضم حقوقهم قال صلى الله عليه وسلم "من اقتطع حق أمرء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"* وقال عليه الصلاة والسلام "أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1]

1-7 الضوابط المتعلقة بالمنفعة الحقيقية:[2]

إن عمليات الإنتاج في المجتمع تهدف إلى تحقيق الإنتاج النافع الذي يعظم مصلحة الإنسان المادية والمعنوية، فبميزان العلم والعقل وبتوجيهات الدين يمكن التمييز بين السلع والمنتجات التي تكون منافعها أكبر من مضارها، وبين تلك التي تكون مفاسدها أعظم فيوجه الجهاز الإنتاجي لتلبية احتياجات المجتمع من تلك التي تعظم مصلحته الحقيقية.

1-8 أن يرافق عملية الإنتاج ممارسات محرمة، مثل الاحتكار أكل الأموال العمال[3].

1-9 ضرورة أن تكون أولويات الإنتاج وفق الهرم المقاصدي في الشريعة الإسلامية وهي أولا الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات.

2-ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

لقد اهتم الإسلام بضبط الاستهلاك فقد نهى عنها ولذلك قسمها إلى ضوابط نوعية وضوابط كمية وهي:

2-1-ضوابط الاستهلاك النوعية: وهي تشمل على ما يلي:

2-1-1-استهلاك الطيبات والامتناع عن الخبائث أو السلع الضارة: إن المسلم مأمور باستهلاك الطيب من السلع والخدمات فقط.

* صحيح البخاري، كتاب وجوب الزكاة، ج 2.

[1] -محمود الوادي، أنور عبد الكريم "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص215.

[2] -صالح صالحة، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"،ط 1 ،دار الفجر، سطيف، الجزائر، 2006، ص414.

[3] -أحمد محمد محمود نصار،" مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، ط1، دار النفائس، 2010، ص68.

لقوله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**}[1].

وهي السلع والخدمات التي أباح الشرع استهلاكها والتمنع بها وإباحة الاستهلاك هذه لا تشترط طيب السلعة بعينها فقط بل تشمل طريقة الحصول عليها[2].

وكذلك طريقة تناولها مثل النهي عن الاستهلاك الخبيث من السلع والخدمات كالخمور ولحم الخنزير وغيرها نظرا لما تؤدي إليه من عواقب وخيمة، سواء على مستوى الفرد بتدمير صحته أو على مستوى المجتمع من خلال كثرة الفساد فيه.

وذلك لقوله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[3].

وقال أيضا: {**حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**}[4].

2-1-2-تحريم الاستهلاك للتبذير والترف:[5]

التبذير: التبذير في اللغة هو تفريق المال على وجه الإسراف.

وفي الإصلاح الشرعي عرفه النووي: صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء.

وذكر ابن تيمية أن التبذير هو صرف المال في غير ما ينفع في الدين والدنيا لقد حرم الإسلام التبذير في الإنفاق لقوله تعالى: {**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**}[6].

ووصف القرآن الكريم المبذرين أبشع وصف لقوله تعالى: {**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**}[7]

---

[1] -سورة البقرة: الآية 172.

[2] -سعيد علي العبيدي، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص232.

[3] -سورة المائدة: الآية 90.

[4] -سورة المائدة: الآية 03.

[5] -محمود عبد الكريم إرشيد، "النشاط الاقتصادي الإسلامي" مرجع سبق ذكره، ص227.

[6] -سورة الإسراء: الآية 26.

[7] -سورة الإسراء: الآية 27.

وهنا يعني أن التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

الترف: وهو تجاوز الحمد المشروع في إنفاق المال، وقد وعده الإسلام إثما ووعد المترفين العذاب.قال الله تعالى: {**وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ**}[1].

إذ تجاوز الاستهلاك حده إلى الترف فينقلب إلى ضرر محض لا إلى نفع، وذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشبع لماله من آثار سيئة فقال: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطب حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" صدق رسول الله.

وهذا الحديث يرسم منهج الوسيطية والاعتدال في الاستهلاك وعدم تجاوز إلى الترف.

2-2-ضوابط الاستهلاك الكمية:

2-2-1-تحريم الإسراف والتقتير:[2]

-الإسراف: في اللغة هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر.

إما الاصطلاح الشرعي هو مجاوزة الحد في إنفاق المال في الحلال أو هو ملكه بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشرع، وقد جاءت النصوص القرآنية تنهي عنه لقوله تعالى: {**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**}[3].

وفي النص نهى عن قليله وكثيرة، كما أنه تعالى لا يقبله خلق المؤمنين الذين جعل حياتهم قائمة على الاعتدال فقال: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**}[4].

---

[1] -سورة الواقعة: الآية 40-45.

[2] -محمود عبد الكريم إرشيد،"النظر الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي" ط 1، دار النفائس، الأردن، ص ص 217-223.

[3] -سورة الأنعام: الآية 06.

[4] -سورة الفرقان: الآية رقم 25.

-**التقتير**: يطلق عليه لغة على الإنسان البخيل الذي يلازمه وصف التقتير على عياله في النفقة.

هو الضن بالإنفاق على النفس، وهو الدرجة الثانية في السلسة وبالتالي التقتير ناشئ عن التخوف المتوهم من عدم وجود الرزق في المستقبل ولو ملك القصور خزائن الدنيا بأسرها فقد قال تعالى: {**قل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا**}[1].

[1] -سورة الإسراء: الآية رقم 100.

المبحث الثالث: التجارة في الاقتصاد الإسلامي:

لعبت التجارة دورا مهما التاريخ الإسلامي، لذا تحتل التجارة مكانة مهمة وحيوية في اقتصاد العالم والإسلام بوصفه دينا إلاهيا يسعى إلى إسعاد البشرية جمعاء فقد اهتم بالجانب التجاري وذلك أن الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والواقعية.

المطلب الأول: ماهية التجارة في الإسلام:

ازدهرت التجارة في ظل الإسلام وكثر نشاطها مع توسع الفتوحات ونمت نمو لا مثيل له، وما للتجارة إلا وليدة اختلاف قوى الإنتاج الطبيعة واختلاف قوة إنتاج الأفراد، وكلما اتسعت حاجات الناس وزادة الاختراعات كلما اتسع نطاق التجارة.

1- مفهوم التجارة والأسباب التي شجعتها في الإسلام.

-التجارة في الإسلام عبارة عن المعاوضة[1] لقوله تعالى: **{يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ}**[2].

وقد اعتبر الإسلام أن كل معاوضة تجارة إلا أن تكون بالباطل أو في السلع والخدمات المحرمة شرعا لقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق".

-كما أنها شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها[4] وقد جاء لفظ التجارة في القرآن الكريم لقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[5].

---

[1] -إبراهيم محمد البطانية، زينب نوري الغريري، "النظرية الإقتصادية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] -سورة فاطر: الآية 29.

[3] -سورة البقرة: الآية 275.

[4] -محمود عبد الكريم إرشيد،" النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص180.

[5] -سورة النساء: الآية 29.

-معنى التجارة تنمية المال لشراء البضائع، ومحاولة تبيعها بأغلى من ثمن الشراء إما انتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد أغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال[1].

-قال ابن تيمية:

التجارة هو أن يشتريها (أي سلعة) لينقلها إلى مكان أخر ويجسدها إلى وقت فيبيعها بربح.

2- أسباب مشجعة التجارة:

شجعت التجارة في ظل الإسلام عدة أسباب منها:[2]

-أسباب دينية كزيارة الأراضي المقدسة وتجارة قوافل الحجيج.

-إنشاء الأسواق التجارية في كبريات المدن.

-دخول العديد من الشعوب إلى حظيرة الإسلام مما دفع النمو التجاري لتبادل السلع وتبادل المصالح التي تفرضها ضرورات العيش.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من التجارة

تحظى التجارة بمكانة متميزة في الإسلام، يتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التي تحث على مزاولتها زيادة على الاشتغال عدد لا بأس به من الصحابة رضوان الله عليهم بها، وهذه الآيات والأحاديث والآثار إنما تمثل موقف الإسلام من التجارة خاصة.

1-التجارة في القرآن الكريم:[3]

لقد وردت لفظة "التجارة" في آيات عديدة في القرآن الكريم نذكر منها: قوله تعالى: {**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**}[4].

أي أولئك الذين بدلوا الهدى ثمنا للضلالة، فما ربحت صفقتهم في هذه البيئة ومما كانوا راشدين في صنيعهم ذلك.

[1] -رفيق يونس المصري، "الفكر الاقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار المكتبي، 2009، ص92.

[2] -حنان قرقوتي،"الزراعة والصناعة والتجارة"، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص87.

[3] -محمد نجيب حمادي الجوعاني، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص42-43 على التوالي.

[4] -سورة البقرة: الآية 16.

وقوله تعالى محذرا عباده من كسب المال بالباطل عن طريق العقود المحرمة وغيرها من وسائل التملك المحرمة من رشوة، وسرقة وغش... وغير ذلك: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**}[1].

كما ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تناولت التجارة من ضمنها عن طريق تعرضها للبيع أو الشراء أو الابتغاء من فضل الله ومن هذه الآيات:

قوله تعالى مناديا عباده المؤمنين: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[2] وخلاصة ما تقدم الحث على كسب المال عن طريق التجارة المشروعة وغيرها من سبل الكسب وإنفاق تلك الأموال في وجوه الخير المباحة والمشروعة.

وفي نفي المماثلة بين الحل والمحرمة يقول تعالى:(**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[3] وفي هذه الآية إباحة من الله سبحانه لجميع أنواع البيوع ما لم تكن ربوية أو محرمة شرعا.

2- التجارة في السنة النبوية:[4]

ورد ذكر التجارة وفضلها في العديد من الأحاديث النبوية المطهرة، ومن تلك الأحاديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والعاشر في المواشي". ويحث صلى الله عليه وسلم على البيع المشروع الذي لا يتخلله الغش والخديعة والخيانة وغير ذلك من المحرمات لما ورد عن رافع بن خديع رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" كما يشجع عليه الصلاة والسلام على الاستيراد معبرا عن ذلك بالجلب بقوله "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" كما بين عليه الصلاة والسلام فضل التاجر الصدوق ومنزلته يوم القيامة بقوله: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة."

[1] -سورة النساء: الآية 29.

[2] -سورة البقرة: الآية 254.

[3] -سورة البقرة: الآية 275.

[4] -محمد نجيب حمادي الجوعاني، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص 51، 52 على التوالي

هذه الأحاديث الشريفة التي تقدمت تبين مدى أهمية ومكانة التجارة في الإسلام لما في التجارة من إضفاء قيمة على السلعة بإيجاد المستهلك لها، فالقطن ينقل من أماكن إنتاجه إلى مراكز استهلاكه فيتضاعف قيمته وكذلك السلعة المصنوعة مهما كان نوعها سواء كانت أقمشة أو لعب، لن تتحقق لها قيمة إلا إذا انتقلت بواسطة التاجر كما أن في التجارة أثرا كبيرا في تداول الأموال بين أفراد المجتمع وعدم اكتنازهم وذلك لما فيه من مضرة للناس وحرمانهم من المنفعة للأموال بخلاف التجارة التي تدير عدة منافع من خلال الأرباح التي تساهم في زيادة نشاطهم التجاري.

المطلب الثالث: أهمية التجارة بصورة عامة

تقوم التجارة بدور أساسي في سد حاجات المجتمع باعتبارها أوسع الميادين النشاط الإنساني التي توفر السلع والخدمات لمجموع أفراد المجتمع ومن هنا تبرز أهمية التجارة فيما يلي: [1]

-تعد التجارة من أوسع ميادين النشاط الإنساني لأنها ترتبط اشد الارتباط بأنواع الأنشطة كالزراعة والصناعة.

-يقوم التجار بالتوسط بين المنتجين والمستهلكين عن طريق نقل بضائع المنتجين وتوفيرها للمستهلكين، ومن ثم يساهم قطاع التجارة في تقدم بقية القطاعات وينظم العلاقة المالية والإنتاجية بين مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

-كما أن التوسط الذي يقوم به التاجر بين المنتج والمستهلك يوفر على كل منهما الوقت.

-كما تعمل التجارة على تنظيم الدورة النقدية وتقوية أنظمت التمويل، والائتمان وتطوير أساليب الاستثمار والتسليف.

وفي الأخير فان في إباحة التجارة من قبل الشارع، تيسيرا لأحد وسائل الكسب الحلال الذي يؤدي إلى قيام العلاقات التبادلية الوطيدة، وتنمية أواصل التعاون والأخوة الإنسانية بين الناس كافة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

[1]-محمد نجيب حمادي الجوعاني، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي" ، مرجع سبق ذكره، ص 55.

خلاصة الفصل الثاني:

الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم لأنه يقوم على الأصول التي توجد في القرآن الكـــريم والسنة النبوية الشريفة، إلى أنه في علم في كونه يسعى إلى إشباع الحاجات الإنسانية، كذلك تبين لنا أنه يقوم على العديد من الخصائص التي تميزه عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، كما قامت القيم بضبط النشاط الاقتصادي فهمين الإنتاج في دائرة الحلال، ومنعت الاستهلاك الغير الرشيد المبني على الترف والتبذير وغيرها، وإن تجارة في الإسلام في إحدى فعاليات الاقتصاد الإسلامي التي تستمد أسسها من القرآن والنسبة وعليه فإن هذه الفعالية هي حتما منضبطة بجملة من الضوابط العقائديـــة والتـــشريعية والاقتصادية التي تشكل معا الشرعية وهو ما يسعى البحث إلى إثباته.

الفصـــل الثـــالث

الفقه الإسلامي للمعاملات في التجارة الالكترونية

تمهيد:

إن الفقه الإسلامي فقه علمي، يعيش مع الناس في كل أحواله ويعالج مشاكلهم وقضاياهم ولابد للفقيه من إدراك هذه الحقيقة إدراكا تاما قبل أن يشرع في إصدار فتاويه، لأن عدم فهم الواقع فهما صحيحا على حقيقته من أهم أسباب الخطأ الفتوى، فحكم المعاملات في التجارة الإلكترونية يتحدد وفق الفقه الإسلامي إلى جانب زمان ومكان انعقاد العقد، ويترتب على لتجارة الالكترونية على أنها من العقود الملزمة للجانبين والتي تترتب التزامات متبادلة على كل من البائع والمشتري، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول تحديد زمان ومكان انعقاد العقد وموقف الفقهي الإسلامي من تحديدهما، والمبحث الثاني الآثار المترتبة على عقد لتجارة الالكترونية وفي المبحث الأخير حكم المعاملات في التجارة الالكترونية ومقاصد الشريعة منها.

المبحث الأول: عقد التجارة الالكترونية (زمانه ومكانه وموقف الفقه الإسلامي من تحديده)

يعيدنا الطابع الالكتروني للتعاقد عبر الشبكات الاتصال المفتوحة مثل شبكة الانترنت، من حيث تحديد زمان ومكان انعقاد العقد إلى جانب موقف الفقه الإسلامي من تحديدهما، وذلك للمسألة التي أثيرت في النظرية العامة للعقود التي اختلفت الآراء وتشبعت النظريات حول هذه المسألة إلى عدة مذاهب يمكن إجمالها في أربع نظريات فقهية.

المطلب الأول: مكان وزمان انعقاد العقد عبر الانترنت

حظيت مسألة تحديد زمان ومكان الانعقاد في العقود بشكل عام باهتمام كبير من الفقه والقضاء والتشريع، وذلك لأهمية النتائج التي تترتب على تحديد هذه المسألة وهذا ما يمكن أن نتناوله في هذا المطلب.

لتحديد لحظة انعقاد العقد ينبغي عليها معرفة أهلية المتعاقدين لحظة الانعقاد إضافة إلا انه في هذه اللحظة يصبح العقد ملزما للجانبين[1].

وترجع صعوبة تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة لأنها تتم عبر فضاء الكتروني[2]، ووضح القانون النموذجي للتجارة الالكترونية مكان إبرام العقد الالكتروني في المادة 4/15 حيث قرر "أن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وإن مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك"

أما مكان انعقاد العقد فينبغي على تحديده معرفة المحكمة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد، كما يفيد تحديد القانون واجب التطبيق في التشريعات التي تأخذ بمكان الانعقاد كأحد المؤشرات على تحديد هذا القانون[3].

---

[1] -محمود عبد الرحيم الشريفات، "تكوين العقد عبر الانترنت"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص161.

[2] -خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الالكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[3] - محمود عبد الرحيم الشريفات، مرجع سبق ذكره، ص161.

كما أيضا تكمن صعوبة تحديد وقت إبرام العقد الالكتروني نتيجة لصعوبة تحديد زمان وصول القبول* والإيجاب** إلى طرف آخر، ذلك أنه عندما يتم نقل التعبير عن الإرادة الكترونيا عن طريق الضغط على أزرار لوحة مفاتيح جهاز كمبيوتر فإن هذه الإرادة الالكترونية تنقل عن طريق ترددات كهربائية يتم تشفيرها إلى ومضات الكترونية تصل إلى المرسل إليه، ويصعب تحديد تاريخ وصول الومضات الالكترونية إلى الطرف الآخر[1].

ويبرم العقد بتلاقي الإيجاب والقبول ويتم هذا التصرف في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد، أما إذا لم يتم تحديد زمان ومكان العقد فيتم الرجوع إلى القواعد العامة لنظرية العقد ولأحكام قانون التجارة والمعاملات الالكترونية فلتحديد زمان ومكان إبرام العقد دور أساسي في هذا النوع من العقود التي تبرم بين غائبين.[2]

المطلب الثاني: النظريات التي تحدد زمان ومكان العقد:

تبنى الفقه القانوني عدة نظريات تحدد بموجبها وقت انعقاد العقدين غائبين ومن ثم تحديد مكانه، وتستند هذه النظريات إلى لحظة اقتران القبول بالإيجاب ولكنها اختلفت فيما إذا كانت هذه اللحظة هي إعلان القبول أم تصدير القبول أم تسليم القبول أم علم القبول.

يثور التساؤل عن زمان ومكان انعقاد العقدين حيث قيل في ذلك أربع نظريات وهي:

1-نظرية إعلان القبول:

وتفرض أن لحظة إعلان القبول هي لحظة انعقاد العقد وحجة أصحاب هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد توافق الإرادتين ولكن يعاب هذه النظرية أنه قد تمضي فترة زمنية حتى يعلم الموجب بالقبول لكي يقوم بتنفيذ العقد، وليس من الضروري أن تكون الإرادتين متوافقتين بإعلان القبول[3]

---

* القبول: هو تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب لإبرام تعاقد بناءا على البيانات التي تم إرسالها من خلال الإيجاب بالموافق على محتوياتها دون إحداث تعديل في الإيجاب.

** – الإيجاب: هو التعبير الأول الصادر عن إرادة أحد طرفي العقد الموجب ويكون موجبا لطرف آخر يدعوه لإبرام عقد ما

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الالكتروني" مرجع سبق ذكره، ص375.

[2] –فواز مطالقة، "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص70.

[3] –نضال سليم برهم،"أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص83.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه القاعدة في تحديد وقت انعقاد العقد في التعاقد بين الغائبين، عندما نص في المادة 101 من القانون المدني على أنه: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيها القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[1].

2-نظرية تصدير القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد لحظة تصدير القبول بحيث لا يستطيع القابل استرداده، ويعيب على هذه النظرية إذا كان الإعلان كافيا لإتمام العقد فلا ضرورة لتصديره لأنه ليس له قيمة قانونية، حيث أن بعض الدول لا تسمح أنظمتها باسترداد الخطاب مادام لم يصل إلى المرسل إليه.

3-نظرية استلام القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد انعقادا تاما عندما تصل رسالة القبول إلى الموجب، ولا أهمية بعد ذلك إذا علم الموجب بمضمون القبول أم لم يعلم وإذا كان بمقدوره أن يعلم بالإطلاع على رسالة القبول و لم يفعل يكون مهملا ويتحمل مسؤولية إهماله، ويعاب على هذا الاتجاه أن وصول القبول وتصديره لا يضيف إلى إعلان القبول شيئا[2].

4-نظرية العلم بالقبول: تفترض هذه النظرية أن عقد ينعقد بعد علم الموجب بالقبول القابل يأخذ أصحاب هذه النظرية استلام القبول قرينة على علم، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بإقامة الدليل على عدم علم الموجب بقبول القابل على الرغم من تسليمه.

وقد أخذ المشرع المصري بهذه القاعدة في تحديد وقت انعقاد العقد وذلك وفق نص المادة 91 من القانون المدني وفيها "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[3].

وقد أخذ على هذه النظرية أن علم الموجب بالقبول يعد أمرا شخصيا يتم دون تدخل من القابل حيث لا يستطيع الأخير إثباته في بعض الحالات، بينما يستطيع الموجب أن ينكر تسلمه للقبول[4]

[1] -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص99.

[2] -نظال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص84.

[3] - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص101.

[4] -رمضان أبو السعود، "مصادر الالتزام"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 88.

قد أخذ به القانون المبادلات والتجارة التونسي حيث نص في الفصل 28 على أن "يبرم العقد الالكتروني في عنوان البائع، وفي تاريخ مواقفه هذا الأخير على الإيجاب بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة إلى المستهلك ما لم يقف الطرفان على خلاف ذلك"[1].

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تحديد زمان ومكان انعقاد العقد:

يظهر بوضوح من النصوص الفقهية في تحديد الوقت الذي يتم فيه العقد في التعاقد بين غائبين، أن العقد في هذه الحالة بمجرد إعلان القبول قبل رجوع الموجب في إيجابه، ونورد فيما يلي بعض هذه النصوص التي تشير إلى أن الفقه الإسلامي اتجه نحو نظرية واحدة في حالة التعاقد بين غائبين.

إن النصوص صريحة في أن العقد بين الغائبين يتم ويكون قاطعا وملزما لكلا الطرفين بمجرد أن يقول المرسل إليه أو المكتوب إليه: قبلت في مجلس القبول، دون توقف تمامه على أي شيء آخر وهذا يدل على تحديد الوقت الذي يتم فيه العقد في التعاقد بين العاقدين، وأن العقد ينعقد في هذه الحالة بمجرد إعلان القبول، دون اشتراط سماع الموجب لكلام القابل.

والذي أخذ بدوره بنظرية إعلان القبول، وذلك للأسباب التي تقدمت في ثنايا هذا العرض، ولأن الموجب إليه مسلط على القبول من جهة الموجب، ولما كانت القاعدة تقضي بأن: "المسلط على التصرف ينفذ تصرفه بغير علم من المسلط" فيترتب على ذلك أن ينفذ قبول القابل بدون علم الموجب، كما ينفذ تصرف الوكيل بغير محضر من الموكل.

وإما اشتراط علم الموجب، أو تصدير الرسالة، أو استلامها، فهذا تأخير كبير لأثار العقد لا يتفق مع متطلبات العصر الحديث من سرعة إنهاء المعاملات[2].

[1] –صالح المترلاوي، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص417.

[2] - علي محمد أحمد أبو العز، "التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص ص 164، 364.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد التجارة الالكترونية

سبق أن أشرنا إلى أن عقد التجارة الالكترونية من عقود الملزمة للجانبين، بحيث يترتب التزامات متقابلة على طرفيه، ويعد التزام كل من البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن، ومن أهم الالتزامات التي تترتب على انعقاد العقد.

المطلب الأول: التزامات البائع:

يلتزم البائع عبر الانترنت بذات الالتزامات التقليدية المترتبة في ذمة البائع في عقد البيع عموما، من حيث التزامه بنقل الملكية والتزامه بالتسليم والتزامه بضمان العيون الخفية.

1-الالتزام بنقل الملكية:

نصت المادة 1/485 على أنه "تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقضي القانون أو الاتفاق على غير ذلك"[1].

كما نصت المادة 1146 على أنه :"تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقاد بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه طبقا لأحكام القانون".

يتضح من هذين النصين أن الأصل هو أن تنتقل الملكية بمجرد انعقاد العقد ومتى استوفى أركانه وشروطه، وإذا كان البائع ملتزما بنقل الملكية الشيء المبيع المشتري إلا أن له بمقتضى شرط في العدد أن يحفظ لنفسه بالملكية حتى يوفي المشتري بكامل الثمن وكثيرا ما يأتي لنص على هذا الشروط في عقود البيع الالكترونية عبر شبكة الانترنت[2].

2-التزام البائع بالتسليم:

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري ويتم ذلك بوضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، وعليه فإن البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري حتى لو كانت ملكية المبيع لم تنتقل بعد إلى المشتري، وكذلك يلتزم بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع والمحافظة عليه حتى تمام التسليم.

---

[1] -علي هادي العبيدي، "العقود المسماة البيع والإيجار"، ط 1، 2، 3، دار الثقافة، الأردن، 2005، 2006، 2009، ص84.

[2] -محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص108.

أما في حالة عقد البيع الالكتروني، فإن التاجر يلتزم بإرسال السلعة إلى العنوان الخاص بالمستهلك بواسطة البريد، أو باستخدام وسيلة نقل أخرى، حيث يلتزم البائع بتسليم البضائع طبقا لما يشترطه العقد[1].

2-1-زمان التسليم: إن تحديد وقت التسليم يعتبر من المسائل المهمة من العقود المبرمة عبر الانترنت حيث يتم التسليم في الموعد المحدد في العقد، فإذا لم يحدد العقد وقتا لذلك وجب إتمامه فور إنشاء العقد، هذا مع مراعاة المواعيد التي تستلزم طبيعة المحل أو يقتضيها العرف، ويلاحظ أنه إذا وجب تصدير الشيء للعميل فلا يتم التسليم إلى إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[2].

2-2-مكان التسليم:

تنص المادة 499 من القانون المدني الأردني على أنه:[3]

-في البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد.

-إذ تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلى المشتري، فلا يتيح التسليم إلا إذا جرى إيصاله إليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

وتنص المادة 436 من القانون المدني المصري على أنه: "أذا وجب تصدير المبيع فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.[4]

من خلال هذه القواعد العامة في القانون نجد أن تحديد مكان تسليم المبيع ليس من القواعد الآمرة، بل نرى أن الأصل فيها هو الاتفاق أو العرف فإذا اتفق الطرفان على تحديد مكان معين لتسليم المبيع وجب احترامه وتطبيقه فلا يتم التسليم في غير المكان لمحدد اتفاقا، ولو كان مكان آخر غير الذي يتواجد فيه المبيع[5].

[1] - محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الأنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-110 على التوالي.

[2] – محمد حسين منصور،"المسؤولية الإلكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3] -– نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص106.

[4] -عمر خالد زريقات، "عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص301.

[5] – عمر خالد زريقات، نفس المرجع، ص 301.

3-الإلتزام بضمان العيب الخفي:

يجب على البائع أن يكون ضامنا للعيوب التي تظهر في المبيع إذا كان من شأنها أن تحدث خللا في منفعة المبيع، ونظرا لأهمية هذا الالتزام في عقد البيع فقد نصت المادة 1/512: "يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه"[1].

يشترط للتمسك بالضمان أن يكون بصدد عيب خفي موجودا وقت التسليم، وينبغي على المشتري أن يخطر البائع بالعيب فور علمه به في طلب الضمان وإذا توافرت شروط الضمان كان من حق العميل طلب الفسخ أو إصلاح العيب أو استبدال المنتج، أو المطالبة باسترداد جزء من الثمن، هذا بالإضافة إلى أحقيته في التعويض عن الأضرار التي أحلت به[2].

كما يجوز الاتفاق على زيادة الضمان، أو إنقاصه حيث أن أحكام ضمان العيب الخفي ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، لكن يبطل كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه في حالت تعمد إخفاء العيب على سبيل الغش التي يلجأ إليها المهني المحترف الذي يستعمل مثل هذا الشروط لتي يقبلها العميل، مما يخلع عنه الحماية القانونية المرجوة.

تقوم التشريعات الحديثة بإبطال هذه الشروط حماية للمستهلك وخاصة بالنسبة للمعاملات الالكترونية، التي تتم عبر شبكة الانترنت، ونذكر منها ما جاء في المادة 132 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على "بطلان الشروط التي تعني التاجر من الالتزام بضمان العيوب الخفية" هذا وقد توسع القضاء الفرنسي في حماية المستهلك، وجعل البائع مسؤولا عن العيوب الخفية ولو لم يكن عالما بها[3].

[1] -علي هادي العبيدي، "العقود المسماة البيع والإيجار"، مرجع سبق ذكره، ص ص 131 – 132 على التوالي.

[2] – محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[3] – محمد حسن رفاعي العطار، نفس المرجع، ص 119-131.

4-ضمان الصلاحية:

إذ ضمن البائع صلاحية المبيع في مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعل المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في تاريخ هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق عل غيره، فضمان الصلاحية يقيم قرينة بسيطة لصالح المشتري على أن الخلل راجع إلى وجود عيب في السلعة ومن ثم يقع على البائع عبء إصلاحه، كما يقوم بضمان الصلاحية إلى جانب ضمان العيوب الخفية.

5-ضمان الأمان أو السلامة:

لا شك أن المعاملات الالكترونية، بما تحمله من أوجه تقنية معقدة تنطوي على الكثير من المخاطر المادية والمعنوية للإنسان، حيث يلتزم المتعاقد بعدد الإضرار بسلامة الطرف الآخر فالبائع يلزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو نقص في الصناعة من شأنه أن يسبب خطر للأشخاص أو الأموال بل يكون المبيع بحالة تسمح باستعماله بشكل طبيعي بما لا يشكل خطرا أو يسبب ضررا.

6-التزام البائع بالصيانة: [1]

يرتبط الالتزام بالصيانة، غالبا بالالتزام بالتسليم، والصيانة نوعان فهناك الصيانة الوقائية للمحافظة على الأجهزة والاحتفاظ بكفاءة تشغيلها وحمايتها، وهناك الصيانة الإصلاحية التي ترجى إلى إصلاح عطل طارئ.

في مجال البيع عبر الانترنت يلتزم البائع بتقديم بيانات دقيقة للمستهلك عن المنتجات محل التعاقد توضح مكوناتها وخصائصها وكيفية تشغيلها وطريقة استخدامها والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند الاستعمال، بما يجنب المستهلك أخطارها وييسر له حسن الانتفاع بها.[2]

المطلب الثاني: التزامات المشتري:

يدخل العقد حيز النفاذ ويترتب آثاره منذ لحظة انعقاده، فإذا انعقد العقد مستوفيا لأركانه وشروطه، التزم المتعاقد فيه بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته.

[1] - -محمد حسن منصور،"المسؤولية الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص85

[2] - محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص 136.

1-التزام المشتري بدفع الثمن

يلتزم المشتري بالوفاء بثمن المبيع الذي اتفق عليه مع البائع ما لم يكن هناك نص أو حكم يقتضي بإنقاص الثمن أو زيادته مما اتفق عليه المتبايعان، فالتزام المشتري بدفع الثمن هو التزام أصلي حيث أن التعامل مع المحلات التجارية عبر الشبكة تلوم المشتري بدفع الثمن هو أو ما لتضمن حقها ثم توفره له بعد ذلك ما يحتاج إليه من السلع والخدمات.

ولا يحق للمشتري أن يدفع جزءا من الثمن ويحتفظ بالجزء الآخر، إذ يجوز تجزئة الدين إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، كما أن الأصل أن يكون الدفع فوريا ما لم تحدد مهلة لدفع الثمن أو جزء منه باتفاق الطرفين، أو بقرار القاضي استنادا إلى المادة 330 من القانون المدني الأردني.[1]

1-1-طرق الوفاء بالثمن:

بعد أن كان الدفع يتم بالطرق التقليدية، وذلك بتبادل العملات النقدية أو السندات أو الشيكات والتحويلات المصرفية، فقد برزت أيضا بطاقات الدفع المصرفية كبطاقات الائتمان ومتى أصبحت في بعض المجتمعات الوسيلة الأكثر انتشارا أو الأكثر أمانا لما تحققه من سهولة وسير في تقاضي الثمن.[2]

وفي هذا الصدد نجد أن قانون المعاملات والتجارة الالكترونية التونسي يعرف وسيلة الدفع الالكترونية، بأنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال، كما جاء في المادة 25 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني أنه: "يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأنه صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات العلاقة نافذة المفعول"[3]

[1] – نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] – عمر خالد زريقات، "عقود التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)"، مرجع سبق ذكره، ص310.

[3] – نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الثقافة عمان، 2005، ص86.

إن الدفع المباشر عبر الانترنت إما أن يعتمد وسائل الدفع ببطاقات الدفع الالكتروني (البطاقة الائتمانية)، أو يعتمد على أنظمة دفع مبتكرة مثل النقود الالكترونية أو الدفع بمحفظة النقود الالكترونية أو عبر الاستعانة بوسيط.[1]

1-2-زمان تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الثمن:

تنص المادة 522 من القانون المدني على أن "على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أو لا وقبل تسليم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك"[2].

يلاحظ من هذا النص أن زمان الوفاء بالثمن هو وقت تمام العقد، ففي اللحظة التي تم فيها العقد، يجب على المشتري أن يدفع الثمن للبائع، قبل أن يسلم المبيع أو المطالبة به وحسب القواعد العامة إذ لم يتفق البائع والمشتري على تأجيل دفع الثمن فيجب أن يتم الوفاء عند انعقاد العقد[3].

غير أنه ورد في نص خاص في عقد البيع خالف القاعدة العامة المتقدمة ذكرها، طبقا لنص المادة (457) مدني مصري التي تقول: "يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك"، يستدل من ذلك أن الاتفاق هو الذي يحدد زمان وفاء المشتري بدفع ثمن، إذ قد يتفق طرفي العقد على أن يتم الوفاء قبل تسليم المبيع، أو بعده وإذ لم يكن هناك اتفاق يجب وفاء الثمن في الوقت الذي يسلم فيه المبيع.[4]

وبتطبيق قواعد العامة على زمان دفع الثمن في عقد البيع المبرم عبر الانترنت، فإنه يمكن الاتفاق وفقا لقواعد العلامة، لكن في حالته عدم الاتفاق فلا يمكن دفع الثمن عند التعاقد لأن البائع قد لا ينفذ التزامه بتسليم المبيع ولا يمكن بذلك تطبيق القاعدة العامة، بل أن الرأي عندي ملائمة النص الخاص في هذه الحالة الذي يقضي بوجوب الوفاء بالثمن في حال عدم الاتفاق في الوقت الذي يسلم فيه المبيع.

---

[1] – نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص118.

[2] –محمد يوسف الزعبي، "العقود المسماة (شرح عقد البيع)"، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص444.

[3] –محمد يوسف الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص310.

[4] –بشار طلال مومني، "مشكلات التعاقد عبر الانترنت"، ط 01، دار العالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص ص 181-182 على التوالي.

1-3-مكان تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الثمن:

جاءت القواعد الخاصة الواردة في عقد البيع ففرقت بين ما إذا كان الثمن معجلا أو مؤجلا فإذا كان معجلا يلزم المشتري تنفيذ التزامه في المكان الذي سلم فيه المبيع وإن كان مؤجلا، ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن في موطنه وقت استحقاق الثمن طبقا لنص المادة 456 مدني مصري التي تقضي بأنه: "يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".[1]

"فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن".

وبناء على ما تقدم في ذكره من المادتين يجب التمييز بين أربع حالات لتحديد مكان تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الثمن وهي:[2]

1-3-1-المكان الذي يتفق عليه المتعاقدان: يتم فيه دفع ثمن، وهو الأصل في تحديد مكان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المادة 347 مدني مصري.

1-3-2-في حالة عدم الاتفاق على مكان يدفع فيه الثمن: يقضي الرجوع إلى العرف، ولولا ذلك لتعين الرجوع لنص المادة 2/347 مدني مصري من القواعد العامة التي تقضي بأن "الوفاء بالالتزامات التي لا تكون محلها شيئا معينا بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال مدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال إذ أن محل التزام المشتري يعين بنوعه لأن الثمن النقدي من المثليات".

1-3-3-إذا لم يوجد اتفاق ولا عرف يحددان مكان دفع الثمن فإن كان الثمن معجلا مستحق الوفاء عند التسليم أو قبله: يكون ثمن مستحق الوفاء في المكان الذي يسلم فيه المبيع طبقا للمادة 1/456 مدني مصري خلافا للقاعدة العامة التي توجب تسليمه في المكان الذي يكون موجودا به وقت نشوءه الالتزام طبقا للمادة 1/347 مدني مصري.

1-3-4-إذا كان الثمن مؤجلا ولم يتفق على مكان معين بتم الوفاء به: عندئذ يتم الوفاء في موطن المشتري وقت حلول الأجل اتفاقا مع القاعدة العامة المادة 1/347 مدني مصري.

---

[1] -محمد شتا أبو سعد، "عقد البيع"، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص368.

[2] -بشار طلال مومني: "مشكلات التعاقد عبر الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص182.

وخلاصة القول إن القواعد الواردة عالية تتلاءم مع عقد البيع المبرم عبر الانترنت وتنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الثمن من حيث المكان.[1]

كما قضت المادة 2/526 من وجوب دفع الثمن في موطن المشتري إذا كان الثمن مؤجلا لا يخرج عن القواعد العامة في نظرية العقد التي تقضي بوجوب الوفاء في مكان موطن المدين وقت الوفاء، أو في مكان الذي يوجد فيه مركز أعماله إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال.[2]

2-التزام المشتري بتسلم المبيع:

تقضي القواعد العامة بأن يلتزم المشتري بتنفيذ التزامه بحسن نية، ومن ذلك أن لا يمتنع عن تسليم المبيع كالتزام يقابل التزام البائع بتسليم المبيع[3].

فمن نص المادة 463 من القانون المدني المصري التي تشير بأنه: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكان أو زمان لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من الزمن".[4]

يظهر أن واقع التسليم والتسلم للمبيع تخضع لاتفاق الطرفين أولا ثم لأحكام التعامل ثانيا وفي الثانية يرى البعض بأنه أصبح من المتعارف عليه في يومنا هذا بأن يكون التسليم في مكان المشتري ولا سيما في حالات التعاقد عن بعد والتي منها الشراء عبر الانترنت، فلا يعقل أن يشتري شخص ما إحدى السلع المعلن عنها عبر الشبكة، ويذهب بعد ذلك بنفسه لتسلمها من مكان تواجدها وإن كان ذلك ممكنا فهو ليس الغالب الأعم.

كما أن تسليم المبيع وتسلمه يترتب عليه تحديد تبعية هلاك المبيع، فإذا تشدد بالتزام المشتري بهذه الواقعة كالتزام عقدي يأتي منسجما مع مقتضيات حسن النية والتعاون في العقود المبرمة عن بعد التي يقابلها التشدد المقرر لحماية المستهلك ومنحه حقوق إضافية كحقه في إرجاع المبيع واسترداد الثمن.

---

[1] - بشار طلال مومني: "مشكلات التعاقد عبر الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص183.

[2] - محمد يوسف الزعبي، "العقود المسماة (شرح عقد البيع)"، مرجع سبق ذكره، ص448.

[3] - عمر خالد زريقات : "عقود التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)"، مرجع سبق ذكره، ص ص 318-319 على التوالي.

[4] -محمد حسن رفاعي العطار،" البيع عبر شبكة الانترنت"، مرجع سبق ذكره، ص134.

المبحث الثالث: حكم التجارة الالكترونية ومقاصد الشريعة منها

التجارة الالكترونية هي جملة من قضايا الفقه الطارئة والمستخدمة، وربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق للفصل في أحكام معاملاتها من جانب الإيجابي والسلبي بالإضافة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحقق المصالح وتحدد لنا كيفية التعامل معها وفق ضوابط مشروعة التي يقوم عليها الإسلام.

المطلب الأول: حكم التجارة الالكترونية

مما هو جدير بذكر أن التجارة الالكترونية تستدعي تطبيق أحكام في ظل الشريعة التي تحدد على ما هو قائم بالمنافع والمفاسد، وفي ضوء هذا التصور فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالانترنت في التجارة.

1-أدلة مشروعية التجارة الالكترونية:

التجارة مشروعة في الإسلام ومشروعيتها ثابتة بالقرآن والسنة إلى جانب الإجماع والمعقول وهذه الأدلة الواردة في مشروعية التجارة، ومن بين الأدلة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي بشكل عام على التجارة وهي:

1-1-أدلة الكتاب: دعا الإسلام في نصوص قرآنية دعوة قوية إلى التجارة، والعناية بها وعدّها وسيلة مشروعة للكسب وقد ورد في كثير من القرآن

لقوله تعالى: { **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**}[1] .

وجه الدلالة: إي أولئك الذين بذلوا الهدى ثمنا للضلالة، فما ربحت صفقتهم في هذه البيعة وما كانوا راشدين في صنيعهم ذلك.

قال الله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم**}[2].

[1] -سورة البقرة: الآية 16.

[2] -سورة النساء: الآية 29.

وجه الدلالة: إن الله لم يرحم من التجارة، إلا ما كان مشتملا على الظلم* أو الغش** أو الاستغلال*** أو ترويج لشيء ينهي الإسلام عنه،...إلخ وإن التجارة التي تبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل.

كما وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تناولت التجارة ضمنا عن طريق تعرضها للبيع أو الشراء أو الابتغاء من فضل الله.[1]

ومن الآيات التي تعرضت لكلمة البيع:

لقوله تعالى: { **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[2]

وجه الدلالة: بمعنى قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى تكتسب شيء من المال.

ومن الآيات التي عرضت لكلمة الشراء

لقوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[3]

وجه الدلالة: بمعنى توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

ومن الآيات التي تعرضت للابتغاء من فضل الله

لقوله سبحانه وتعالى متحدثا عن الاتجار في موسم الحج لقوله تعالى: {**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**}[4]

---

* الظلم: عبارة عن التعدي عن الحق بالباطل، أو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.

** الغش: هو إظهار الصلاح غير الموجود.

*** الاستغلال: هو حصول أحد المتعاقدين على مزايا من المتعاقد الأخر بطريقة غير شرعية.

[1] -محمد نجيب حمادي الجوعاني، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص45-47.

[2] -سورة البقرة: الآية 254.

[3] -سورة آل عمران: الآية 177.

[4] سورة البقرة: الآية رقم 198.

وجه الدلالة: وفضلا من ربكم أي عطاء منه وتفضلا وهو النفع والربح بالتجارة

1-2-أدلة السنة النبوية الشريفة:

أما في السنة فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بالتجارة والاشتغال بما لقوله عليه الصلاة والسلام: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء.

كما اشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجارة قبل البعثة وذلك بالمتاجرة بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمالها حتى قدم الشام فباع السلعة واشترى ما أراد، ثم رجع إلى مكة.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بالتجارة وعمل بها ورتب بنفسه أوضاعها أرسى قواعدها بقوله وفعله، وتقريره.

1-3-أدلة الإجماع:

روى البخاري عن قتادة قال: كان القوم يتابعون، ويتحرون، وكلهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وحتى يؤدوه إلى الله.

1-4-المعقول:

1-إن الأهداف والمصالح المبتغاة من التجارة الالكترونية هي مصالح معتبرة شرعا فتحصيل الملك بالكسب، وتوفير الوقت والجهد، وخفض الأسعار، وغيرها أهداف مطلوبة شرعا والإسلام، لا يمنع تحميل مثل هذه المنافع، بل أذن الله في تحصيلها بالتجارة أيا كان نوعها عادية أو الكترونية مادامت في حدود مشروعة وهي من جملة ما يدخل بقوله تعالى:

{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1].

2-إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ولا حرام إلا ما ورد نص من الشارع بتحريمه، وما لم يجيء نص حله أو حرمته فهو باق على أصل الإباحة.

[1] -سورة الحج: الآية 77.

وهكذا نجد أن حكم المعقول يؤيد ما جاء به النقل قرآنا أو حديثا، وما تم ذكره من أدلة ظاهر وصريح في الدلالة على حلية التجارة بأشكالها المختلفة ، وجوازها في حدود مصالح المعتبرة شرعا.

2-ضوابط مشروعية التجارة الالكترونية:

وتتضمن هذه الضوابط على قواعد إيجابية متصلة، بجلب المنافع وقواعد سلبية ممنوعة شرعا.

2-1-القواعد الإيجابية: وتتمثل فيما يلي:

2-1-1-تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة: وعلى ذلك فما لا منفعة فيه حسا أو شرعا لا يجوز أن يكون محلا للمعاملات، وبيعه والاتجار به حرام مثل السلع والخدمات المحرمة شرعا كالخمر والخنزير وكذا المنتجات التي تدخل فيها والأشربة المحرمة بعامة بالإضافة إلى الأفلام والكتب والمجلات التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، وللأسف فإن هذه المواد متاحة على الانترنت ويتم تسليم بعضها الكترونيا، والسبيل الوحيد لإتلافها هو الجدار الناري[1]

ذلك إن إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بذلك معاصي، وحملا للناس عليه، أو تسهيلا لهم في اتخاذها وفي تحريم بيعها واقتناءها إهمالا لها، وإبعاد الناس عن مباشرتها[2].

2-1-2-التراضي: بمعنى توافر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملات على قدم المساواة وقيم المعاملة من عدمه.

كما هو وجود تعبيرين عن إرادتين متطابقتين، وذلك بهدف ترتيب آثار قانونية والتراضي لكي يتحقق له الوجود القانوني، وإن صح التعبير الظهور إلى حيث يعترف به المشرع وجب توفر شروط معينة[3]

2-1-3-المعلومية: بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكل طرفي يتخذ قراره بالقيام بالمعاملة، وأن يتم إجراء عقود التجارة الالكترونية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد، ومعرفة الإجراءات والخطوات اللازمة في تمامه.

[1] -ناصر خليل، "التجارة والتسويق الالكتروني"، ط1، دار أسامة، الأردن، 2009، ص42

[2] -علاء الدين عبر الرزاق الجنكو، "التقابض في الفقه الإسلامي"، ط 1، دار النفائس الأردن، 2004، ص343.

[3] -زكريا سرايش،" الوجيز في مصادر الالتزام"، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص44.

لذلك إن التجارة الالكترونية توفر المعلومات الكاملة عن السلعة والثمن غير أن مسالة الصدق في هذه المعلومات تتعرض له التجارة الالكترونية من احتمال بث المعلومات غير صادقة من جانب التجارة والعملاء، كما نجد أن عرض السلع الكترونيا على شاشة الكمبيوتر أقل في المعلومية من وجودها في شكل مادي محسوس[1].

2-1-4-العدالة بين طرفي المعاملة: تتمثل العدالة بين طرفيها في توازن المنفعة والعائد من المعاملة لكل من البائع والمشتري، وهو أمر يتحقق في التجارة الالكترونية التي تتخذ كل طرف قراره بحرية تامة، وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له.

فالمسلم عليه أن يتحرر العدل في تجارته، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور، ومن هنا أمرنا الله عز وجل في كتابه بالإيفاء بالقسط لقوله تعالى: { **لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** }[2]

2-2-قواعد سلبية: وتتمثل فيما يلي:

2-2-1-منع الغرر: ويعني به الجهالة التي ترتبط بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة كما أن الغرر في اصطلاح فقهي يعني ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما كان مستور العاقبة[3]

يقول ابن القيم ذلك أن احد المتعاوضين قد يحصل له المال والحجر قد يحصل وقد لا يحصل فالغرر هو ما دخلته الجهالة سواء كان في الثمن في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.[4]

2-2-2-منع الظلم: فقد حرم الإسلام الظلم تحريما قاطعا وواجبا رد الحق لكل مظلوم وتوقيع العقاب على كل ظالم لتحقيق العدالة بمعناها التام[5] لقوله تعالى: {**و لَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأُولَئكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِ نَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[6].

---

[1] -ناصر خليل، "التجارة والتسويق الالكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص ص 42 -43 على التوالي.

[2] -سورة الأنعام: الآية 152.

[3] -ناصر خليل، "التجارة والتسويق الالكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44 على التوالي.

[4] -محمود عبد الكريم إرشيد، "النشاط الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص72.

[5] -داود الباز، "أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي" د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص26.

[6] -سورة الشورى: الآية 41-42.

2-2-3-منع الضرر: يعني به النهي والامتناع على أحد المتعاملين (الضرر الخاص) مثل الضرر الناتج عن المعاملات الربوية أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أنه إن كانت توحد مخالفات في التجارة الالكترونية لبعض القواعد الشرعية، فهي مخالفة في الممارسات يمكن أن تحدث في التجارة العادية ويمكن العمل على تلافيها بالأساليب القانونية والفنية[1].

المطلب الثاني :مقاصد الشريعة في التجارة الالكترونية:

إن المصلحة التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها التي تحقق إلا المتابعة أحكامها وقواعدها ومبادئها وموافقة مقاصدها، لذلك كان لابد للمسلم أن لا يغفل المقاصد من مشروعية التجارة الالكترونية، إذ هي بمثابة الضوء يحدد لنا كيفية التعامل معها.

1-مقاصد الشريعة:

المقاصد في المعاني والحكم ونحوها التي وراءها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.[2]

2-مقاصد الشريعة في التجارة الالكترونية:

اعتبرت الشريعة أن المقاصد في التجارة الالكترونية خاصة، ونلخص أبرزها في المقاصد الآتية.

2-1-الترحيب بالعلم الجديد النافع:

إن الفقه أحوج ما يكون إلى مراعاة هذا المقصد العظيم حتى يوسع دائرة معاملاته، فيستوعب هذا الزخم العالمي المتطور في شتى مجالات، حيث نجد من بين هذا التطور التجارة الالكترونية والتي ليست من صنع المسلمين، وإنما هي من صنع الغرب وغير المسلمين ولهذا يتبادر إلى أذهان البعض التساؤل التالي، هل يجوز لنا أن نقتبس من أنظمة الشرق والغرب؟

[1] -ناصر خليل، "التجارة والتسويق الإلكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] -حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، ط 01، دار النفائس، الأردن، 2006، ص47.

لو أصدرنا الحكم ابتداءا وقلنا حرام لا يوافق الشرع إما انزل الله لهذا من سلطان! ونحوها من تعبيرات الصد والرد أظن أننا بهذه الإجابة نكون قد حجرنا واسعا، وضيقنا من دين الله، وحزمنا قوله تعالى: {**هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**}[1].

لذلك فإن جواز التجارة الالكترونية وفق مقاصد الشريعة ترحب بالعلم النافع حتى وإن كان من آثار الكفار، فهو جائز إذ لم يكن فيه مفسدة راجحة، فالمسلم الواعي هو الذي بفرق بين الحق والباطل، ويتوق دائما إلى الانتفاع بالعلم والحكمة من أي وعاء خرجت، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحكمة ضالة المؤمنين فحيث وجدها فهو أحق بها"[2]

وهذا الحديث وان كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح ومقبول عند المسلمين، ومعمول به وينطبق هذا أكثر على نتائج العلوم والتكنولوجيا والتجارة الالكترونية[3].

2-2-تداول السلع ورواجها:

إن مقصود الشرع هو أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا، ومتحرك فيشكل استهلاك أو إستثمار لا يكون وبين فئة قليلة من الناس قال تعالى: { **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**}[4].

في هذا المقصد أن الشرعية الإسلامية إلى التجارة الالكترونية نظرا لوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي[5].

وتسير للمداومة، شرعت عقود معاملات لنقل الحقوق المالية، وجعل لزومها حصول صيغ العقود، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين، واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليها، فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة، وبصحة العقد يترتب عليه أثره.

---

[1] -سورة البقرة: الآية 29.

[2] -أخرجه الترميذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل فقه غلى العبادة، رقم 2678، 479/3 وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب الحكمة حديث رقم 4169، 496/4 والحديث ضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجة" ط 1، الكتاب الإسلامي، بيروت، 1988، ص16.

[3] -يوسف الفرضاوي، "ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق"، ط 1، دار الشروق، مصر، 2000، ص40.

[4] -سورة الحشر: الآية 07

[5] -يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ط 1، العالمية للكتاب الإسلامي، 1933، ص498.

أما في المجال التجارة ستكون التجارة الالكترونية في المستقبل السمة السائدة لمجتمع التجاري في المجتمعات ككل سواء كانت عربية أو غير عربية، حيث ستحاول الشركات استغلال كل إمكانيتها في التجارة الالكترونية، مما سيؤدي إلى تقدم العمليات التجارية على مجتمعات العالم بصورة تفوق كل توقعات العملاء والمستهلكين من حيث تعريف وتحديد السوق أو خلق وأسواق جديدة وبالتالي توسيع نطاق التجارة[1].

2-3-تلبية فطرة الإنسان:

من الأسس الثابتة التي بنت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة الفطرة، والإنسان بطبيعته مفطور على حب التملك كما قال الله تعالى: {**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**}[2].

وقد نظم الإسلام هذه الفطرة وهذبها، فلم يكتبها ويسلبها كما فعلت الشيوعية الشرقية، و لم يطلق لها العنان كما فعلت الرأسمالية وإنما أعطى كل ذي حق حقه وأباح التملك وأسبابه ولكن من لطرق العادلة التي ظلم فيها ولا جشع، وحرم كل طريق من شأنه أن يضاد ذلك كالربا والغش والغرر والسرقة ...إلخ وبذلك كان المسلمون الأوائل يتنافسون في كسب الأموال وتنميتها لإنفاقها في أوجه الخير تقربا إلى الله والتجارة الالكترونية وسيلة شائعة وناجحة في كسب الأموال واستثمارها وتنميتها، لذلك يرى الباحث أن في تشريع التجارة الالكترونية وفق ضوابط شرعية مراعاة لطبيعة النفس البشرية وفطرتها والله أعلم.[3]

2-4-التسيير ومراعاة لحاجة:

هذا المقصد عام وسمته من سمات التشريع الإسلامي وخاصة بالنسبة للتصرفات المالية فلا تخفي عليها حاجة الناس إلى معاملة بعضهم بعضا فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم، لأن الحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يكون حاضرا في نفس البلد، بل قد يكون أحدها بشرق الأرض والآخر في غربها، وليس ثمة سبيل إلى بلوغ غرضه، أو المتاجرة معه إلا

[1] -ناصر خليل، "التجارة والتسويق الالكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] -سورة الفجر: الآية 20.

[3] - يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة لشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص479.

عن طريق الانترنيت أو غيره من وسائل التكنولوجيا المتاحة، ففي جواز التجارة الالكترونية وسيلة إلى بلوغ الغرض المنشود من غير حرج وبها يستطيع الإنسان أن يتملك* شيئا أو يكتسب**

والأدلة اعتبار هذا القصد كثيرة ومتنوعة منها:

قوله تعالى: { **يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[1]

وقوله تعالى: { **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**}[2].

فهذه النصوص وأمثالها جلية في الدلالة على سير هذه الشريعة ونفي الحرج عنها وهو وصف من الشريعة نابع من طبيعتها وسهولة أحكامها.

2-5-تحسين فرص التجارة وتوسيع مداها:

إن لوسائل الالكترونية الحديثة وخاصة الانترنت ذات آفاق واسعة، وجوانب كثيرة ومتعددة تكاد تغطي أغلب الميادين، ففي المجال العلمي توفر الشبكة للمشترك فرصة الإطلاع بأسرع وقت على أحدث ما ظهر في مجال العلوم ومبتكرات واكتشافات كما يمكن أن تصله بالمكتسبات العامة في أي جهة من جهات العالم..إلخ[3].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية وآلية التعامل بها:

إن التجارة الالكترونية عقد يتم إبرامه بين طرفين، وأي عقد من عقود التي يتم إبرامها كم قبل طرفيها لابد من تكييف وذلك لتمديد مضمون العقد، والإطار القانوني الذي يسمح ببيان الآثار في جملتها وكذلك آليات التعامل بالتجارة الالكترونية.

---

* يتملك: هو اقتناء الأشياء: التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو أعواضه، أي أثمانه.

** التكسب: فهو معالجة ما يسد الحاجة إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير.

[1] -سورة البقرة: الآية 185.

[2] -سورة لمائدة: لآية 06.

[3] -محمد توفيق البوطي، "الانترنت من جهة نظر الإسلام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، 1990/ ص 289. زهر الدين هاشم، "مقاصد الشريعة في أحكام البيوع"، ص479.

1-التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية[1]:

لإيجاد التكييف الفقهي المناسب لابد من التطرق لتعريف التجارة الالكترونية لتتمكن من خلاله تحديد عقدها، محاولة تكييفها في إطار العقود المسماة والتي يمكن بمرونتها أن تتسع لتشمل جل عقود الالكترونية رغم حداثتها لن ذلك هنا في ساحة الأمان، لوجود الحل المناسب دائما من خلال قواعد الشريعة العامة في العقد.

ويمكننا تعريف التجارة الالكترونية مما سبق تقريره بأنها "عقد بين طرفين باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات كليا أو جزئيا تحصيلا للأرباح.

وبعد أن قمنا بتعريف التجارة الالكترونية فإنه يتوجب تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين لكون إدارة يمكن أن يفهم منها تكييف العقد الذي تم إبرامه ويكون الإدارة الدور الأساسي في تحديد مضمون العقد وطبيعته فإن انصرفت إرادة كل من طرفي العقد لنقل ملكية سلعة ما مقابل مردود مادي، فإن إرادة الأطراف اتجهت إلى القيام بعملية بيع يمكن تكييفه بأنه عقد بيع.

أما إذا اتجهت الإرادة إلى نقل ملكية منفعة عين معنية لمدة معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبمقابل مالي يتم دفعه للمالك فإنه يمكن تكييف ذلك العقد بأنه عقد إيجار وهكذا يمكن تحديد التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية وفقا لما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، فيكون بيعا أو إجارة حسب إرادة الأطراف ويتم تطبيق قواعد وأحكام العقد المسمى الذي تم ملاءمته، وبخلاف على ذلك فإنه يتم الرجوع إلى أحكام نظرية العقد لتطبيق القواعد الشرعية على هذا العقد.

2-آلية التعامل بالتجارة الالكترونية:

تتخلص آلية التعامل بالتجارة الالكترونية في الخطوات الآتية:[2]

-يقوم الزبون بتقديم أمر الشراء من أحد المواقع التجارية وإرسال لائحة بالبضاعة المطلوبة، يقوم الموقع المختار بالرد بتقرير لعملية الشراء بسرد البضاعة المطلوبة وأسعارها والقيمة الإجمالية ورقم طلب الشراء.

[1] - علي احمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص15، 16 على التوالي.

[2] -يعقوب يوسف الجندي، فيصل محمد النعيم، "التجارة الالكترونية"، مبادئها ومقوماتها ط1، الدار العربية للعلوم، 2002، ص46.

-يقوم الزبون بتأكيد الطلب مع إدخال بيانات الدفع وتكون البيانات الدفع المشفرة عن طريق تقنية أس أس أل SSL بين متصفح الزبون والخادم الشبكي يحتوي الموقع.

-يطلب الموقع تفويضا بالدفع من منفذ البيع[1] والذي يقوم بدوره بتحويل الطلب إلى البنك ومعالج الدفع[2] وتفويض الدفع هو طلب لتقييد المبلغ على حساب بطاقة الائتمان المعنية للزبون، وهذا التفويض يؤكد أن عملية الدفع الموثقة يضمن للبائع تحصيل المال.

-يقوم موقع حينئذ بتأكيد عملية البيع، والذي يتولى البضاعة إلى لزبون.

-يقوم الموقع بطلب الدفع بإرساله إلى منفذ البيع، والذي يتولى ذلك مع المعالج.

-تكتمل بذلك العملية، ويتم تحويل المبلغ إلى حساب الموقع البنكي.

وهذه العملية تتم بالطريقة الالكترونية عن طريق برامج متخصصة يمكن ربطها بالمواقع الالكترونية ومن أمثلة ذلك:

WWW.VERSINGN.COM , WWW.CYBERCASH.COM

[1] -مؤسسات مالية متخصصة بتوفير نظام يربط الموقع التجاري مع المؤسسة المصدرة لحساب الانترنت التجاري الخاص بالبائع.

[2] -معالج الدفع: المؤسسة المالية التي تدير عمليات بطاقات الائتمان، وتتولى معالجة عمليات التحويل والمعالج يرتبط بالموقع الالكتروني نيابة عن المؤسسة التي منحت ذلك الموقع الحساب الجاري الخاص بالانترنت، وتقوم بذلك عبر منفذ البيع.

خلاصة الفصل الثالـــث:

باعتبار أن التجارة الالكترونية تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري وليس في طبيعة المعاملات التجارية، إلا أنها تخضع للأحكام العامة التي تحكم العقود بشكل عام.

ورغم هذا كله تبق التجارة الالكترونية بسبب لاكتساب السلع النافعة وتملكها وتداولها والانتفاع بها دنيويا وأخرويا، وهذا أمر مقصود للشارع ومندوب إليه.

الخـــاتمـــــة

الخاتمـــــة:

من خلال دراستنا لموضوع حكم المعاملات في التجارة الالكترونية من وجهة الاقتصاد الإسلامي لنا أن التجارة الالكترونية لها فضل كبير في تحسين أدائها واقتصادها فتطور تكنولوجيا المعلوماتية، ونظم الاتصالات الحديثة أدى إلى خلق اقتصاد رقي قائم على الإنتاج والمعرفة والمرونة وسرعة تبادل المعلومات، دون اعتبار الحوافز الزمنية والمكانية، وهذا ما جعل القطاع يستقطب اهتمام الاقتصاد الإسلامي ويحفزه على إدماج هذه التكنولوجيا، أدى إلى التوسيع استخدام التكنولوجيات الحديثة إلى نشأة التجارة الالكترونية التي أصبحت بدورها واقعا لا يمكن للمسلمين تجاهله وإلا أصبحوا في عزلة عما يحدث حولهم، وهو واقع لابد أن نتعامل معه بوعي وإدراك تام وأن نضعها على خريطة اهتمامنا التعليمية، باعتبارها إحدى أدوات العولمة الاقتصادية التي لا يمكن تجاهلها أو التهرب منها.

كما تبين لنا كذلك أن الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام قائم على أصول موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما هو علم في كونه يسعى إلى إشباع الحاجات الإنسانية وذلك وفقا للشريعة الإسلامية.

ولا جدال في أن الإسلام يتميز بنظامه الاقتصادي المالي غير القابل للتغير في قواعد النظام ويستمد أسسه ومعالمه من القرآن الكريم وأن التجارة في مضمونه هي إحدى فعاليته والتي هي نسيج من الاقتصاد والأخلاق المنضبطين بضوابط الشريعة التي تعد الركيزة الأساسية لإقامة سوق إسلامية أصلية، وعليه فإن هذه الفعالية هي حتما منضبطة بجملة من الضوابط العقائدية والاقتصادية التي تشكل معا نسيج الشريعة الإسلامية وهو ما يسعى البحث إثباته.

اختبار الفرضيات:

1-التجارة الالكترونية تعد واقع العلم والمرونة الذي أثر بدوره على المجال الاقتصادي لرفع حجم التدفقات التجارة الدولية، واختراع أساليب جديدة للدفع والتسويق الالكتروني وإتساع رقعة الأسواق وتطوير الأداء التجاري والخدماتي ليوافق عصر المعلومات والمستوى المعيشي.

2-قامت القيم بضبط عناصر النشاط الاقتصادي (الإنتاج والاستهلاك) فهيمن الإنتاج في دائرة الحلال والقيم والأخلاق ويتعين فكرة الحلال والحرام مهيمنة على علاقات التبادل التجاري في السوق الإسلامية، فضبطت قيم التبادل المسلمين فيما بينهم ونظمت السوق بآليتين بدلا من آلية واحدة.

3-الشرع الإسلامي لم يهمل المعاملات التجارية، بل رعاها ونظمها فلم يطلقها من كل قيد ونظام وتحديد، وضبط بل قد جاء بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم المعاملات التجارية بما يتفق مع أهدافه وتوجيهاته فإذا ما انطبقت هذه القيم والضوابط على معاملات المسلمين، من خلال التجارة الالكترونية أصبحت هذه التجارة مباحة شرعا ولا يمكن أن تعتبر شرعا إلا في ضوء هذه الضوابط وإلا كان ذلك تحريفا لدين الله عز وجل وتعديلا ملامح الشريعة الإسلامية.

نتائج البحث:

إن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي كالتالي:

-إن التجارة الالكترونية بمفهومها الواسع والضيق فهي وحيدة التي أدت إلى تطور المعلوماتية باعتماد علم الانترنت التي تعتبر الركيزة أو الدعامة التي توصلنا من خلالها إلى تطور العلم والمعرفة.

-إن تحقيق مقاصد الشريعة من خلال تحقيق مصالح الناس كافة في الكسب الحلال وتبادل المنافع وتسيير وسائل الحياة الكريمة.

التوصيات:

نوصي بإنشاء جهات متخصصة على المستوى العربي لتوفير الأمن القانوني للمعاملات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت .

كذلك نوصي لعقد لقاءات وندوات وتشكيل لجان من هيئات وأشخاص قانونية تهدف إلى الوقوف على أحكام المعاملات الالكترونية.

-توحيد الجهود على المستوى العربي لإنشاء مواقع لبعض دراسات عن تطبيقات الانترنت.

-ضرورة تهيئة قطاعاتنا الاقتصادية والتجارية للتعامل بالتجارة الالكترونية.

-يلاحظ انه يوجد فراغ قانوني في البلدان الإسلامية فيما يخص التجارة الالكترونية.

قـــائمة الجداول والأشكال

قائمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الفرق بين الانترنت والانترانت والاكسترانت	19

قائمـــــة الأشكـــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عوامل النجاح للتجارة الالكترونية.	13

قائمـــــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	المحفظة الالكترونية : "software wallet"	95
2	بطاقة فيزا: "visa card"	96
3	بطاقة ماستر كارد: "master card"	96
4	بطاقة امريكان اكسبراس: "american express "	97
5	بطاقة داينرز كليب:"diners club card "	97
6	البطاقة المدينة: "debit cards"	98
7	بطاقات السحب الآلي: "cash card"	98
8	البطاقة الذكية: "smart chip card".	98

الملاحـــــق

الملحق رقم 1:المحفظة الالكترونية : "software wallet"

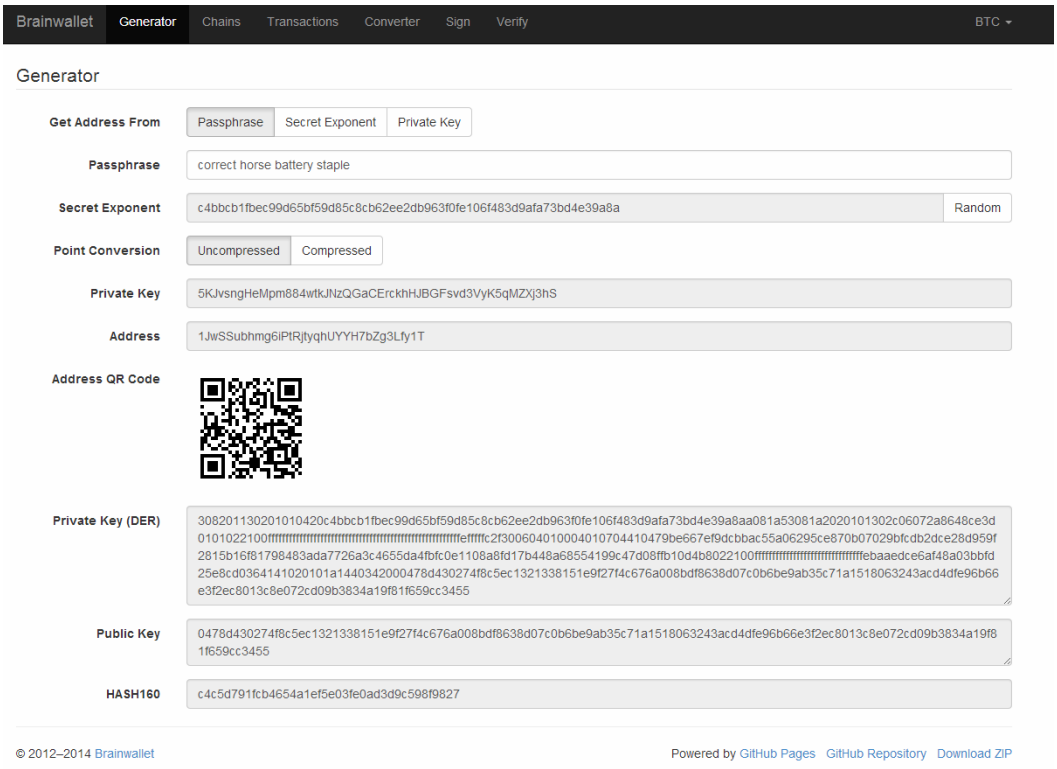

الملحق رقم 2: بطاقة فيزا: "visa card"

الملحق رقم 3: بطاقة ماستر كارد: "master card"

الملحق رقم 4: بطاقة امريكان اكسبراس: "american express "

الملحق رقم 5: بطاقة داينرز كليب:"diners club card "

Diners Club International®

الملحق رقم 6: البطاقة المدينة: "debit cards"

الملحق رقم 7: بطاقات السحب الآلي: "cash card"

الملحق رقم (08): البطاقة الذكية: "smart chip card"

قـــائمة المصادر والمراجـــع

قائمـــة المراجـــع والمصـــادر:

1-المصـــادر:

القرآن الكريـــم

-صحيح بخاري.

2- المـــراجع:

أ- الكتـــب:

1-إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

2-إبراهيم فاضل الدبو،" الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق" ،ط 1،دار المناهج الأردن، 2008.

3-إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريـــري، "النظريـــة الاقتـــصادية في الإســـلام" ط1، دار المسيرة،الأردن ، 2011.

4-أحمد محمد محمود نصار،" مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، ط 1، دار النفائس، 2010.

5-إسماعيل عبد الرحمان وآخرون، "مفاهيم ونظم اقتصادية"، ط 1، دار وائـــل للنـــشر، عمـــان (الأردن)، 2004.

6-أمير فرج يوسف، "التجارة الالكترونية وعقودها"، د ط، دار المكتب الجامعي الحديث، 2009.

7-باسم علاوي عمد الجميلي"العمل في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1، دار الكتب العملية، بـــيروت، 2006.

8-بشار طلال مومني، "مشكلات التعاقد عبر الانترنت"، ط 01، دار العـــالم الكتـــب الحـــديث، الأردن، 2004.

9-الجنيهي منير والجنيهي ممدوح، البنوك الالكترونية، ، د ط، دار الفكر الجـــامعي، الإســـكندرية، 2005.

10-حسين عمر،" اقتصاديات البنوك الإسلامية"، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 1990.

11-حمد بن الرحمان الجيندال وآخرون، "الاستثمار والتمويل في الاقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار جرير، الأردن، 2009.

12-حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف لإسلامية"، ط 01، دار النفـــائس، الأردن، 2006.

13-حنان قرقوتي،"الزراعة والصناعة والتجارة"، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراســـات والنـــشر والتوزيع، 2006.

14-خالد محمود إبراهيم،"إبرام العقد الالكتروني"، ط 1، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15-خضر مصباح الطيطي، "إدارة تكنولوجيا المعلومات"، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2012.

16-خضر مصباح الطيطي، "التجارة الالكترونية من منظور تقـــني، وتجـــاري وإداري"، د ط، دار الحامد، الأردن، 2008.

17-داود الباز، "أصول القـــضاء الإداري في النظـــام الإســـلامي" د ط، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، 2004

18-رفيق يونس المصري، "الفكر الاقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار المكتبي، 2009.

19-رمضان أبو السعود، "مصادر الالتزام"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

20-زكريا سرايش،" الوجيز في مصادر الالتزام"، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2013.

21-زينب حسين عوض الله، "اقتصاديات النقود والمال"، د ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22-سعد غالب ياسين، "أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيـــا المعلومـــات"، ط 1، دار المناهج، عمان، 2006.

23-سعيد علي العبيدي، "الاقتصاد الإسلامي"،ط 1، دار دجلة، الأردن، 2008.

24-سلام عبد الكريم سميسم، "التوازن الاقتصاد العلم"، ط 1، دار مجدلاوي ، 2010.

25-السيد أحمد عبد الخالق، "التجارة الالكترونية والعولمة"، ط 8، د ن، مصر، 2008.

26-صالح المترلاوي، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية"، د ط، دار الجامعـــة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

27-صالح صالحة، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"،ط 1 ،دار الفجـــر، ســـطيف، الجزائر، 2006.

28-طارق عبد العال حماد، "التجارة الالكترونية"،ط 1، د ن، القاهرة، 2003.
29-عامر محمود الكسواني، "التجارة عبر الحاسوب"، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
30-عامر يوسف العتوم، "التوازن الكلي في الاقتـــصاد الإســـلامي"، ط 1، دار عـــالم الكتـــب الحديث،2012.
31-علاء الدين عبر الرزاق الجنكو، "التقابض في الفقه الإســـلامي"، ط 1، دار النفـــائس الأردن، 2004.
32-علي احمد السالوس، "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيـــة المعاصـــرة "، د ط، دار الثقافـــة، قطر،1998.
32-علي هادي العبيدي، "العقود المسماة البيـــع والإيجـــار"، ط 1، 2، 3، دار الثقافـــة، الأردن، 2005،2006،2009.
33-نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الثقافة عمان، 2005.
34-عمر خالد زريقات، "عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيـــع، الأردن، 2007.
35-فواز مطالقة، "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2005.
36-قتيبة عبد الرحمن العافي، "التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية"، ط 1، دار النفائس الأردن، 2013.
37-كامل علاوي كاظم الفتلاوي، مبادئ علم الاقتصاد، ط 1، دار الصفاء، عمان، 2009.
38-ماجد راغب الحلو، "العقد الإداري الالكتروني، ط 1، دار الجامعة الجديـــدة، الإســـكندرية، 2007.
39-عمر خالد زريقات : "عقد البيع عبر الانترنت"، ط 1، دار الحاد، عمان، 2007.
40-الرومي محمد أمين، "التعاقد الالكتروني عـــبر الانترنـــت"، د ط، دار المطبوعـــات الجـــامعي، الإسكندرية، 2004.
41-محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شـــبكة الانترنـــت"، ط 1، دار الجامعيـــة الجديـــدة، الإسكندرية، 2007.

42-خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، د ط، دار المناهج، 2010.
43-يوسف أحمد أبو فارة، "التسويق الالكتروني"، ط 1، دار وائل، الأردن، ، 2004.
44-محمد حسن منصور،" المسؤولية الالكترونية"، د ط، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإســـكندرية، 2003.
45-حسين محمد الشبلي ومن معه، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانيـــة"، ، ط 1، دار مجـــد الاوي، 2009.
46-محمد إبراهيم أبو الهيجاء: "عقود التجارة الالكترونية"، ط1-2، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، عمان، 2005، 2011.
47-محمد الصيرفي، "البيع والشراء عبر الانترنت"، د ط، دن، الإسكندرية، 2008، 2009.
48-محمد سمير احمد، "التسويق الالكتروني"، ط 1، دار الميسرة، الأردن، 2009.
49-محمد شتا أبو سعد، "عقد البيع"، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
50-محمد شوقي الفنجري، "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1،دار الشروق، مصر، 1994.
51-محمد عبد الحسين الطائي، "التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
52-محمد نجيب حمادي الجوعافي، "ضوابط التجارة في الاقتصاد الإســـلامي"، ط1، دار الكتـــاب العلمية، لبنان،2005.
53-محمد نور صالح الجداية وآخرون"التجارة الالكترونية"، ط 1، دار الحامد، عمان 2009.
54-محمد يوسف الزعبي، "العقود المسماة (شرع عقد البيع)"، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006.
55-محمود الوادي، أنور عبد الكريم، "الاقتصاد الإسلامي"،ط1، د ن، القاهرة،2013.
56-محمود حسين الوادي وآخـــرون،" المـــصارف الإســـلامية"، ط 1، 2، 3، 4، دار الميـــسرة الأردن،2007-2008-2009-2012.
57-محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي (الواقع والأفكار الاقتصادية) ط 1، دار الفجر، قـــسنطينة (الجزائر) 2006.
58-محمود سحون، "الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية" ، د ط، دار الفجر، الجزائر، 2006.

59-محمود عبد الرحيم الشريفات، "تكوين العقد عـــبر الانترنـــت"، ط 1، دار الثقافـــة، الأردن، 2009.

60-محمود عبد الرزاق، الاقتصاد المعرفي والتصدير، ط 1، دار الجامعي، مصر 2011.

61-محمود عبد الكريم إرشيد، " النشاط الإقتصادي الإسلامي"، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.

62-محمود عبد الكريم إرشيد،"النظريات الاقتصادية المؤثرة في النـــشاط الاقتـــصادي" ط 1، دار النفائس، الأردن.

63-محمود محمد أبو فروة، "الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت"، ط 1 ط 2، دار الثقافة، الأردن، 2009، 2012.

64-نادية حسن محمد عقل،" نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"، ط 1،دار النفـــائس، الأردن، 2011.

65-ناصر خليل، "التجارة والتسويق الالكتروني"، ط1، دار أسامة، الأردن،2009.

66-نجاح عبد العليم أبو الفتاح، "مدخل إلى الاقتصاد الإســـلامي"، د ط، دار الأزهـــر، مـــصر، 2003.

67-نضال الحواري وآخرون، "الأسس في علم الاقتصاد"، د ط، دار اليازوري، عمـــان الأردن، 2007.

68-نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، ط 1، ط 2، ط 3، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005-2009-2010.

69-نضال علي عباس وآخرون، "مبادئ علم الاقتصاد"، ط 1-2، دار الميـــسرة، عمـــان الأردن، 2010-2013.

70-نوري منير، "التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني"، د ط، د ن، الجزائر، 2014.

71-يسرى محمد أبو العلا، علم الاقتصاد، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

72-يعقوب يوسف الجندي، فيصل محمد النعيم، "التجارة الالكترونية"، مبادئها ومقوماتهـــا ط1، الدار العربية للعلوم، 2002.

73-يوسف الفرضاوي، "ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق"، ط 1، دار الشروق، مصر، 2000.

74-يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ط 1، العالمية للكتـــاب الإســـلامي، 1993.

ب-الرسائل الجامعيـــة:

1- علي محمد أحمد أبو العز، "التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.

ج- المجلات:

1.عبد العزيز ردازي، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2004.

2. محمد توفيق البوطي، "الانترنت من جهة نظر الإسلام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، 1990. زهر الدين هاشم، "مقاصد الشريعة في أحكام البيوع".

د-المنتديات:

1.منتديات ستار تايمز (أرشيف الاقتصاد والأعمـــال)، تـــاريخ 2015/02/21 علـــى الـــساعة 14:30.

هـــ-المواقع الالكترونية:

1.مدونة التجارة الالكترونية، 2015 ،الموقع www.wasittaobao.com في تـــاريخ 13 فيفري 2015 على الساعة 17.00.